الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق الموسومة بـ:

جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

تخصص: النظام القانوني لحماية البيئة

من إعداد الطالبة:
بلكبير سومية

تحت إشراف الأستاذ:
د.خنفوسي عبدالعزيز

أعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتور. خنفوسي عبدالعزيز.....مشرفا ومقررا
- الدكتور . بوادي مصطفى.....رئيسا
- الدكتور .بن سليمان عبدالنور.....مناقشا
- الدكتور : قوادري مختار.....مناقشا

السنة الجامعية: 2016م-2017م -1437هـ-1438هـ

إهداء

أهدي عملي هذا إلى الذي قال فيهما "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي إرحمهما كما رباني صغيرا" نبع العطاء الذي زرع الأخلاق بداخلي وعلمني طرق الإرتقاء إلى "أبي" الطيب الزهرة التي لا تذبل نبع الحنان التي ساعدتني ووقفت إلى جانبي حتى وصلت هذه المرحلة من التقدم والنجاح إلى من تعجز الكلمات عن وصفها وتسكت أمواج البحر لسماع اسمها إلى "أمي".

رفاق الدرب وبناة المستقبل إلى أروع وأصدق وأنبل بشر إلى صديقاتي المخلصات.

إلى الذين رفعوا رايات العلم والتعليم وأخمدوا رايات الجهل إلى أساتذتي الأفاضل.

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله سائلة المولى عز وجل أن يوفقني لما يحب ويرضى لكم جميعا.

مقدمة :

خلق الله عز وجل الإنسان ثم أمره بالسكن والاستيطان في الأرض وأستخلفه فيها بقوله تعالى: " **الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء...**"[1] ولقوله تعالى: " **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ..." تقتضي الخلافة الإمتثال لأوامر الله عز وجل وإجتناب نواهيه والحفاظ على البيئة لقوله تعالى " **وكُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**" وتلك الآيات توضع بجلاء أن الله استخلف الإنسان في الأرض ليعمرها.

وعلى الرغم من أن كلمة البيئة لم يرد ذكرها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية المشرفة، إلا أننا أخذنا مفهوم البيئة الذي يشير إلى الأرض وما تكتنفه من مكونات جامدة ومكونات حية، نجد أن البيئة وفقا لهذا المفهوم قد ورد ذكرها في القرآن الكريم في سور مختلفة، ومن الناحية الإشتقاقية فإن كلمة بيئة تجد مصدرها في فعل "باء" أو "بوأ" أو "تبوأ" وهي أفعال تدل على النزول وعلى الإقامة في مكان ما.[2]

وعلى هذا الأساس فإن البيئة من نعم الله، يتعين على الإنسان من أجلها واجب الشكر، الذي يقتضي من جملة ما يقتضيه السعي لحمايتها والمحافظة عليها، حيث يكون ذلك على سبيل التعيين وليست فقط على الكفاية من أجل أن تظل البيئة تؤدي دورها في الحياة الأمنة المطمئنة[3]. لذلك فقد حذر الله تعالى من الإساءة في استخدامها لقوله تعالى " **وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**".

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم: 22.

[2] يرجع: عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي، الحفاظ على البيئة من منظور الإسلامي، كتاب ملتقى حماية البيئة من التلوث واجب ديني، د. ج، د. ط، مركز صالح عبد الله كامل، قاهرة، مصر، 1998، ص: 96.

[3] يرجع: عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، د. ج، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 1429هـ-2008م، ص: 297.

لقد وضع الإسلام منظورا شاملا متكاملا لمشكلة البيئة وقضاياها المختلفة وطرق التعامل معها وذلك من خلال ما ورد في القرآن والسنة النبوية، وأرسى دعائم عديدة لحماية البيئة.

فحماية البيئة تدخل في المحافظة على الدين لأن الجناية عليها تنافي جوهر التدين الحقيقي، وتناقض مهمة الإنسان في الأرض، وتخالف أمر الله تعالى به الإنسان بالنسبة للمخلوقات من حوله، وتدخل في المحافظة على النفس لأن فساد البيئة وتلوثها واستنزاف مواردها، والإخلال بموازينها، أصبح يهدد حياة الإنسان اليوم، وكلما استمر تعدي الإنسان على البيئة، إزداد الخطر على الإنسان وحياته يوما بعد يوم. والإسلام حريص على حياة الإنسان، ولأنه الجناية على البيئة تهدد الأجيال المستقبلية، بما تحمله في طياتها من أسباب الهلاك والدمار، التي قد ينجو منها إلى حد ما أجيال اليوم، ولكن الخطر يتفاقم ويتكاثر ويتركز بالنسبة للأجيال القادمة، فنحن نستنزف الموارد المدخورة التي هي من حقهم، لنسرف في إستهلاكها، ونحن نورثهم آفات لا يملكون لها دفعا مما تتلوث به البيئة من حولهم، ونحن نخل بتوازن الكوني، الذي يضر إخلاله بهم.[4]

الشريعة الإسلامية أسبق من القانون الجزائري في مكافحة جرائم الأضرار البيئية فالشريعة دائما وأبدا فيها قاطع عن أي جرائم أو أضرار أو تلوث، سواء كانت جريمة تلوث المواد بالغازات، أو تلوث الماء، أو تلوث بالإشعاع، وتلوث الضوضائي وتعد هذه الجرائم من ضمن قبيل الأفعال المحرمة شرعا ومن ضمن الجرائم التي ارتكبها ويرتكبها الإنسان يوميا على سطح المعمورة الأرضية، والتي امتدت لتشمل جميع أنواع مرافق الحياة كما أنها تنوعت لدرجات مختلفة من الشدة والقسوة الجرمية الضررية وتعتبر ذات أضرار خطيرة بالدرجة الأولى على الإنسان والحيوان والبيئة فيمكننا تعريف جرائم البيئة في الشريعة على أنها تلك الأفعال المحرمة شرعا من لدن حكيم عليم، والتي تمس الطبيعة الكونية الأرضية، المتكونة من الإنسان، الماء، النبات، الحيونات، المناخ والهواء والتي أودعها الله سبحانه وتعالى أمانة لكل دابة في الأرض، لأن الناظر إلى البيئة أو الطبيعة أو الكون إلا ويرى قدرة الله العلي القدير

[4] يرجع: أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، د ج، ط 1، وكالة الأهرام للنشر والتوزيع، مصر، 1426هـ-2005م، ص: 32.

في جمال البيئة وجمال طبيعتها، وهذا يتجلى من خلال قول المولى تبارك وتعالى: " **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا**"[5] فالبيئة هي الطبيعة، وهي الأرض، الماء، الغطاء النباتي والحيواني، والمناخ، والفضاء، بل هي وديعة السلف للخلف المستقبل، وأمانة للجيل الحاضر وهي بالمفهوم الشرعي الإسلامي كمثل كتاب الله المنظور، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: " **وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ**".[6]

فلذلك تفرض الشريعة على المسلم خصائص وشروط، لابد أن يتعامل مع عناصر البيئة ومكوناتها، فيحافظ عليها ويحميها ويحذر من إفسادها حتى لا يتعرض لسخط الله وغضبه لقوله تعالى: " **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ**"[7]، لذلك وجب على الفرد أن يكون محسنا محبا للأرض لا مجرما عليها.

وقد قررت الشريعة الإسلامية الضوابط والمبادئ المقررة ضد مرتكبي جرائم البيئة والإعتداء على شرف الأرض وما يحيط بها من غلاف جوي وما تتضمنه من مكونات فيه متمثلة في النباتات والحيوانات ومكونات غير حية وغيرها، فالبيئة تخضع لتوازن مقدر وموحد وتمتد إمتداد كامل مانع لقوله تعالى: " **وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ** "[8]، وكذلك قوله تعالى: " **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**"[9] أي كل شيء في الدنيا بمقدار رباني مقدر تقديرا ومترابط ومتناسق فيما بينها إذا اختل هذا الترابط ولو قليلا لنتجت عنه مصائب شتى وربما أدى إلى هلاك الطبيعة والإنسانية بمعنى أن المخلوق الوحيد في نظام الكون الذي وهبه حرية

---

[5] سورة العنكبوت، الآية رقم: 58.

[6] سورة الحجر، الآية رقم: 85.

[7] سورة الأعراف، الآية رقم: 56.

[8] سورة القمر، الآية رقم: 07.

[9] سورة القمر، الآية رقم: 49.

الإختيار لقوله تعالى: " **إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**"[10]وقال عز من قائل " **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ**"[11] ويجدر بالخليفة أن يحسن الخلافة على الشيء المستخلف وأن لا يضيعها ويدوس على كرامته وإلا كان المجرم والمفسد ومن بين ضوابط والسبل نجد تحريم الإجرام والإفساد، وصيانة الأرض ونظافة المياه ورعاية الحيوان، ورعاية النبات على حد سواء، فمسألة جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية تكتسب قدسية مبادئها وضوابطها ومفرداتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إذ تسبح بحمد الله، ونستجيب للعمل الصالح ويتجلى كل هذا في قوله تعالى: "ولو أن أهل القرى أمنوا وإتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون"[12] فهذا حكم الله العادل في بيئة تنبذ الجرم والجريمة فالبيئة الطبيعية الخالية من جرائم البيئة هي مورث جيلنا من الماضي وأمانتنا للأجيال المستقبلية القادمة، فالحقيقة أن القرآن الكريم يعتبر أكثر الكتب السماوية المقدسة إهتماما بالحفاظ على البيئة الطبيعية من الجرائم البيئية، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أكثر أنبياء الله إهتماما بالنهي والإبتعاد عن جرائم البيئة ولا غرابة في ذلك لأن الله ذكر هذا في كتابه العزيز، وعليه فإن أي جرائم مضرة بالبيئة تؤثر سلبا فينا وبها، وهذا ما يعني فساد البيئة بجرائم وإفساد كل ما يصلح على وجه الأرض، لأن البعد عن جرائم البيئة، هو بعد عن الفساد والإفساد المضر والجرم الذي يمس بأمن وسلامة وبراءة الإكتشافات التي وصل إليها الخبراء والباحثين والعلماء فيما يتعلق بتصحيح الفكر والوعي حول كيفية دحض الجرائم المضرة بالبيئة وهذا عبر مواكبة جميع التطورات دون المساس بسلامة الأرض والهواء، والنبات، والحيوان، والماء، والإنسان.[13]

دراسات سابقة

---

[10] سورة الإنسان، الآية رقم: 03.

[11] سورة فاطر، الآية رقم: 39.

[12] سورة الأعراف، الآية رقم: 96.

[13] مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن حلدون بتيارت، الجزائر، المراسلات والنشر، 2014.

1- كتاب رعاية البيئة في الشريعة السلامية للدكتور "يوسف القرضاوي" والذي تناول فيه نظرة الدين الإسلامي في المحافظة على البيئة بعيدا عن القوانين الوضعية.

2- كتاب موسوعة حماية البيئة للدكتور "محمد صالح العادلي" وهو موسوعة من ثلاثة أجزاء ويعد عرض لفكرة الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني البيئي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية، حيث نجد أن الباحث تعرض في الجزء الأول لمختلف المفاهيم البيئية، وحدود الحماية المقررة على اختلاف عناصر هذه البيئة المشمولة بالحماية أو نوعية المصلحة المحمية، وفي الجزء الثاني تعرض لأركان الجريمة البيئية، وفي الجزء الثالث تعرض لفكرة النطاق الموضوعي للحماية الجنائية للبيئة سواء من حيث المماس بالبيئة أو من حيث الجزاء الجنائي الموقع على الجناة نظير مساسهم بالبيئة.

3- رسالة ماجستير بعنوان الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للباحث "نور الدين حمشة" والتي تناول فيها قضايا البيئة من منظور إسلامي وقانوني حيث بين من خلالها أركان الجريمة البيئية والمسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجريمة.

4- كتاب الحماية الجنائية للبيئة الهوائية للدكتور "محمد حسين عبد القوي" حيث تعرض في الباب الأول للبيئة الهوائية باعتبارها موضوع البحث من حيث أنها محل الحماية المقررة، ثم الباب الثاني تطرق إلى فكرة السياسة التشريعية لحماية البيئة الهوائية.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراسة في التعريف بأهم الجرائم التي تمس بالبيئة في الشريعة في كل مجال من مجالات المخاطر البيئية كالإسراف والإتلاف والتلويث، والعقوبات المقررة لتلك الجرائم في الشريعة.

كما تظهر أهمية الموضوع في كونه يعالج قضية في رأس الأولويات لتعلقها بالحياة البشرية ومقومات وجودها.

أسباب إختيار الموضوع

تتمثل هذه الأسباب موضوعية وأسباب ذاتية.

ومن الأسباب الموضوعية المتمثلة في التعرف على أحكام التشريع الجنائي الإسلامي كونه تشريع شامل ودقيق، حدة الموضوع، وقلة الدراسات التي تناولته في الشريعة الإسلامية، تفشي الجرائم البيئية وآثارها المدمرة على المجتمعات والأجيال الأحقة، معرفة صور الإجرام البيئي على اعتباره أصح إجراما عابرا لحدود الدول ونطاقها ومعرفة مدى استلهام الفقه الإسلامي لبعض هذه الضوابط والمعايير الواردة في القرآن الكريم أو نصت عليها السنة النبوية الشريفة أو قررها فقهاء الشريعة الإسلامية سواء كانت مؤبدات عقابية أو إجرائية ومن الأسباب الذاتية لإختياري هذا الموضوع هو ميولي للقانون الجنائي وبما أن تخصصي هو قانون البيئة إخترت جرائم البيئة.

الصعوبات

– من أشد الصعوبات التي واجهتني وأنا بصدد إعداد المذكرة هي قلة المراجع المتخصصة بهذا الشأن لأنه موضوع مهم وأن أوجه الإهتمام به لم يتوصل إليها إلا في فترة الأخيرة.

– نقص الدراسات المهتمة بموضوع جرائم البيئة خاصة في الشريعة الإسلامية.

أدوات البحث

❖ قد اعتمدت في بحثي هذا على القرآن الكريم بالدرجة الأولى والسنة النبوية لأن موضوعي يعالج جرائم البيئة من ناحية الشريعة الإسلامية فقط.

❖ واعتمدت أيضا على الكتب التي تضمنت جرائم البيئة وأحكامها وقضاياها.وعلى المذكرات التي تضمنت الحماية الجنائية للبيئة والجزائية.

❖ كما اعتمدت بعض القوانين كقانون حماية البيئة، والمجلات التي تناولت قضايا البيئة.

المنهج المتبع في الدراسة

– المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي وذلك لتحليل موقف الشريعة في مسألة جرائم البيئة.

– من خلال ما سبق ذكره ونظرا لأهمية الموضوع جعل دراسة هذا الموضوع تنصب الإشكالية التالية:

- ما هي الجرائم الماسة بالبيئة في الفقه الإسلامي؟ وفيما تتمثل أركانها؟
- ما هو العقاب الجنائي المترتب عن المساس بالبيئة؟ وما هي المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم البيئة؟

وللإجابة على هذه الأسئلة قسمنا موضوعنا هذا إلى ثلاث فصول.

الفصل الأول

الفصل الأول: أركان الجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية

إن الجريمة البيئية في الشريعة الإسلامية كغيرها من الجرائم لا تكتمل إلا إذا توافر فيها ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول يتضمن الركن المادي للجريمة البيئية في الفقه الإسلامي والمبحث الثاني يتضمن الركن المعنوي للجريمة البيئية في الفقه الإسلامي.

+المبحث الأول: الركن المادي للجريمة البيئية في الفقه الإسلامي

الركن المادي للجريمة البيئية من ناحية الفقه الإسلامي يقصد به بوجه عام كل سلوك إيجابي أو سلوك محظور شرعا، ينتج عنه المساس أو الأضرار بمصلحة محمية شرعا وهو المعنى المستنبط من تعريف الماوردي للجريمة من خلال ركنها المادي بقوله "هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[1] وكذلك من تعريف أبو زهرة بقوله "إتيان فعل معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه.[2]

ومثال السلوك الإجرامي الإيجابي قوله تعالى: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ".[3]

فأكل أموال الناس بالباطل أو بدون وجع حق بمقتضى الآية الكريمة هو سلوك إجرامي إيجابي محظور شرعا، وأن إتيانه من طرف شخص ما يعتبر تعد ومساس بمصلحة حفظ الأموال المحمية شرعا.

ومثال السلوك السلبي حدوث ترك لواجب مأمور به شرعا وذلك كامتناعه الشاهد عن أداء الشهادة، فما يكون مطلوبا بأمر الشارع يعد إثما يتركه ويعتبر تركه جريمة وحتى نكون أمام

[1] يرجع: الماوردي الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حسين الماوردي البصيري، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، د ج، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ت، ص: 219.

[2] يرجع: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج 1، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ت، ص: 24.

[3] سورة النساء، الآية رقم: 29.

جريمة تامة يشترط توافر الرابطة السببية بين السلوك الإيجابي والإمتناع وجملة العناصر هذه يطلق عليها اسم الواقعة الإجرامية والتي تشكل الجانب المادي للجريمة.[1]

وبناءا على ما تقدم يمكن تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الأول السلوك الإجرامي في الفقه الإسلامي والمطلب الثاني النتيجة الإجرامية والمطلب الثالث الرابطة السببية.

المطلب الأول: السلوك الإجرامي في الفقه الإسلامي

بعد تطرقنا لتعريف الركن المادي لجريمة فعلينا التطرق إلى ماهيته أولا وأنواعه ثانيا.

الفرع الأول: ماهية السلوك الإجرامي في الفقه الإسلامي

يقصد بالسلوك الإجرامي من ناحية الفقه الإسلامي بأنه حصول فعل منهى عنه كالسرقة والضرب، أو حدوث ترك لواجب مأمور به، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، وهو الذي عبر عنه الجرجاني بقوله: "كل فعل محظور يتضمن على الجرائم البيئية فإننا نجد أن وإذا طبقنا ما توصلنا إليه كل ما تقدم، باعتبار أن السلوك الإجرامي بمفهومه المعروف على مستوى الجرائم العامة هو نفس السلوك يمكن تطبيقه على مستوى الجرائم البيئية مع تغيير في نتيجة سلوك الجاني التي يرمي إليها إلى المساس بالمصالح البيئية".

الفرع الثاني: أنواع السلوك الإجرامي في الفقه الإسلامي

1- السلوك الإيجابي

[1] يرجع: الجرجاني (علي بن محمد بن علي): التعريفات، تحقيق إبراهيم الأنباري، ج 1، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ، ص: 107.

كقيام شخص بإزعاج الثاني بأصوات مكبرة، مستخدما على سبل المثال الآلات المكبرة للصوت، وهو بذلك مخالفة لأمر الشارع الحكيم الذي يقول: " **وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**".[1]

ومثلا كإطلاق رصاصة احتفالا بمناسبة معينة، ولا شك أن ذلك يتم عن قصور في الوعي المروري، وتخلف في احترام مشاعر الآخرين ومخالفة قواعد السلوك في طريق العام واحترام حق الآخرين في الحياة بسكينة وهدوء.[2]

[1] سورة لقمان، الآية رقم: 29.

[2] يرجع: داود الباز، حماية السكينة العامة، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، د ج، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 150.

2- السلوك السلبي

ومثاله إمتناع طبيب مثلا عن تطعيم الناس من مرض معد وفتاك كالدفتيريا، وهذا السلوك السلبي من الطبيب يعد مخالفة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعلق بالوقاية من مرض الطاعون، وأن صاحب هذا السلوك يستحق عقوبة تعزيرية، ومثال أيضا كامتناع أحد التقنيين عن أدائه واجب بشأن وقاية الزرع من الهلاك، وهذا السلوك يمكن اعتباره مخالفة لحديث رسول الله (ص): "**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**".[1]

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية في الفقه الإسلامي

نجد الفقه يتحدث عن مفهومين وهو بصدد تحديد المقصود بالنتيجة كعنصر أساسي في الركن المادي للجريمة وهما المفهوم الطبيعي المادي يقصد به الآثار المترتبة على السلوك، والنتيجة بهذا المعنى تغيير يحدث في العالم الخارجي[2] ومثال ذلك جريمة رش أو استخدام مبيدات الآفات وما ينجر عن ذلك من أضرار بالإنسان والحيوان أو النبات، بحيث إنه وفق ذلك يحدث تغيرات في العالم الخارجي أحدهما السلوك الإجرامي وهو رش أو استخدام المبيدات والآخر مترتب على

[1] يرجع: مسلم (الإمام أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري)، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، ج 1، د ط، دار الإحياء الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت، ص: 55.

[2] يرجع: محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، د ج، د ط، دار النسر الذهبي للطباعة، بيروت، لبنان، 2002، ص: 192.

هذا التغيير الأول، وهو إصابة المجني عليه سواء كان إنسانا أو حيوانا أو نباتا، نتيجة رش هذه المبيدات فهذه الإصابة هي التي يطلق عليها إسم النتيجة المادية في هذه الجريمة وأما ثانيا المفهوم القانوني والذي يقصد به الإعتداء على المصلحة التي إرتأها المشرع جديرة بالحماية الجنائية، وهي هنا صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات بغض النظر عن تحقق نتيجة الإجرامية مادية معينة، فالمسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة تتحقق أيضا في حالة السلوك المجرد الذي يعرض المصلحة المحمية للخطر، خاصة وأن النتيجة في جريمة تلويث البيئة غالبا ما يتواخى تحققها فتحدث في مكان وزمان مختلفين عن مكان وزمان السلوك، مثلا إنطلاق مواد مشعة بسبب خطأ في تشغيل منشأة نووية محدثا تلوثا إشعاعيا قد يتجاوز الحدود الجغرافية لدولة فالأضرار الناتجة عن فعل تلوث لا تظهر عقب سلوك الإجرامي، ولكن قد يتواخى ظهورها لمدة زمنية طويلة، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين سندرس في الفرع الأول النتيجة الضارة في الفقه الإسلامي والفرع الثاني سندرس النتيجة الخطرة في الفقه الإسلامي.[1]

الفرع الأول: النتيجة الضارة في الفقه الإسلامي

[1] يرجع: نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005م، ص102 .

أقر الفقه الإسلامي التجريم والعقاب حماية لمقاصدها التي جاءت لتحقيقها من وراء سنها لمختلف الأحكام الشرعية، لذلك نجد إتفاق فقهاء الفقه الإسلامي منصبا على تجميع هذه المقاصد في ثلاث مصالح ضرورية والحاجية والتحسينية، فهذه المصالح هي سلوكات تؤدي إلى تعريض الحياة الإنسانية، أو سلامة الأعضاء أو الأبدان أو الأموال أو الأعراض للخطر، أي لإحداث ضرر محتمل[1] يقول إبن حزم: "لا يجوز لأحد أن يدخن على جاره لأنه أذى"، وقد حرم الله تعالى أذى المسلم[2] يقول إبن جزي: "من أحدث ضررا أمر بقطعه"، وينقسم الضرر المحدث إلى قسمين أحدهما متفق عليه والآخر مختلف عليه فالمتفق عليه كمن يبني في داره فرنا مما يضر بجاره دخانه فيمنع منه إلا أن يحتال في إزالة الدخان.[3]

ولا شك أن الجرائم البيئية لا تفلت من مضمون هذا التعريف والأحكام الواردة فيه، ذلك أن الجرائم البيئية ذات نتيجة ضارة هي تلك السلوكات التي تؤدي إلى تعريض البيئة بوجه عام إلى الضرر المحتمل، فمثلا جريمة تلويث البيئة، فالتلوث إذن بغض النظر عن تحققه أو عدم تحققه يمثل نتيجة ضارة مجرمة شرعا، والتي عبر عنها القرآن الكريم بلفظ الفساد الذي يعتبر

[1] يرجع: محمد صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، ج 1، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ت، ص: 60.

[2] يرجع: إبن الحزم (أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي)، المحلي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداوي، ج 7، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 384هـ- 456هـ، ص: 86.

[3] يرجع: بن جزي، قوانين الفقهية، د ج، د ط، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1405هـ- 1985م، ص: 369، 370.

لفظا عاما يشمل التلوث قال تعالى: " **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**".[1]

الفرع الثاني: النتيجة الخطيرة في الفقه الإسلامي

الإهتمام بالجرائم الخطرة، وله سبق الشأن في اعتبارها منذ أربعة عشر قرنا المعبر عنها بلفظ جرائم استنزاف الموارد الطبيعية المعبر عنها باللفظ القرآني "الإسراف" الذي يحقق خطرا مجردا، لأن هذا الإسراف ينطوي على مخالفة أمر الشارع في استخدام هذه الموارد.

قال تعالى: "يا بني أدام خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا وشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين"[2] فمن شأن الإسراف في الأكل والشرب وفق مقتضى الآية أن يكون باعثا لخطر استنزاف الموارد الطبيعية التي هي مقدرة ومحدودة سلفا لمصلحة الإنسان كما نهى الله تعالى عن الإسراف بنعمة الله التي أنعمها على الإنسان ليحفظ بها النوع والجنس البشري لقوله تعالى: " **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ** "[3] ففعل قوم لوط هنا يشكل جريمة ذات خطر مجرد كما أن رسول الله (ص) نهى عن الإسراف في استخدام

[1] سورة الروم، الآية رقم: 41.
[2] سورة الأعراف، الآية رقم: 31.
[3] سورة الاعراف، الآية: 80.

الموارد الطبيعية إذ روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن رسول الله (ص): مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ قال: أفي الوضوء إسراف، قال: نعم، وإن كنت على نهر جار.[1]

المطلب الثالث: الرابطة السببية في الفقه الإسلامي

حتى تكتمل الواقعة المادية باكتمال عناصرها كلها، سوف نتناول عنصر الرابطة السببية الذي يجمع ويربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وبدون هذا الرابط لا يمكن تصور حدوث واقعة مادية إجرامية وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سندرس مفهوم الرابطة السببية والفرع الثاني الرابطة السببية في الجرائم البيئية.

الفرع الأول: مفهوم الرابطة السببية في الفقه الإسلامي

المقصود بالسبب هو ما وضع شرعا لحكم، وذلك لحكمة يقضيها ذلك الحكم[2] فالسبب بهذا المفهوم يقتضيها الحكم من الأحكام فمتى وجدت تلك العلة وجد الحكم ومتى إنعدمت إنعدم الحكم أي أن العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما، وأن وجود أو سن الحكم كان لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، وهي مصلحة الناس في العاجل أو الآجل.

[1] يرجع: إبن ماجة إبن ماجة (الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني)، سنن بن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد البقي، د ج، د ط، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1395هـ- 1975م، رقم الحديث: 425.

[2] يرجع: الأمدي (سيف الدين إبن الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي)، الأحكام في أصول الأحكام، ج 1، د ط، دار الحديث، القاهرة، مصر، د ت، ص: 21.

فالسبب الموجب في الجنايات يتمثل في نشاط الجاني الذي ينتج عنه نتائج جنائية والتي تنطوي على انتهاك للمصالح محل الحماية، بوصفها مفاسد سواء كانت الجرائم إيجابية أو سلبية لا تثور بالنسبة للجرائم التي يندمج فيها الضرر الجنائي معنويا لصعوبة تحديده، غير أن السببية تثور بالنسبة للجرائم التي يتمثل الضرر الجنائي فيها في نتيجة مادية معينة، كالوفاة أو بتر عضو من أعضاء الجسم المجني عليه، أو خسارة مالية.[1]

فمن يوقد نارا في داره كالمعتاد، ثم تهب الريح فجأة وأدت إلى تطاير شرارة من هذه النار، الأمر الذي نتج عنه إحراق نفس أو إتلاف مال في مكان آخر من البلدة، فلا ضمان ولا تعزير، في حين أنه يتغير الأمر، إذ أوقد الشخص نارا في يوم ذي ريح عاصف فنتج عنه إحراق شيء، إذ يضمن الفاعل هنا ويعزر.

فإن السبب في الفقه الإسلامي في الجنايات والجرائم يتمثل في: نشاط الجاني الذي ينتج عنه النتائج الجنائية التي تنطوي على انتهاك المصالح، بوصفها مقاصد سواء كانت إيجابية أو سلبية وفي الجرائم التعزيرية يمتد لولي الأمر أن يأخذ في نطاق السببية بذات القيود وضوابط مقررة، بالنسبة للسببية في جرائم الحدود والقصاص والدية.[2]

الفرع الثاني: الرابطة السببية في الجرائم البيئة

[1] يرجع: محمد صالح العادلي، مرجع سبق ذكره، ص: 61.

[2] يرجع: الدسوقي (شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج 4، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت، ص: 358.

لا تخرج الجرائم البيئية حسب ما نرى على ضوابط السببية المقررة للجرائم، بوجه عام، فالسلوك الذي يمثل إعتداء على البيئة إذا نتج عنه نتيجة إجرامية ضارة على مستوى الفقه الإسلامي فإن الرابطة السببية تستخلص من قبل المحكمة من خلال إثبات العلاقة المنطقية الموجودة بين السلوك والنتيجة المادية المحققة، أما في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية الضارة بالبيئة لو بأحد عناصرها بالرغم من وجود السلوك الإجرامي فإن الرابطة السببية في هذه الحالة يصعب إثباتها وتقديرها يكون بناءا على إفتراضات منطقية غير مؤكدة تفترض بحسب المجرى العادي للأمور.[1]

إلا أن بعض الجرائم التي لا تظهر نتاجها الإجرامية إلا بعد فترة طويلة من الزمان، كالجرائم الإعتداء على البيئة البيولوجية ومن جهة أخرى لا تظهر نتائج السلوك الإجرامي الذي يمثل اعتداء على البيئة، إلا على مسافة مكانية بعيدة عن مكان صدور السلوك الإجرامي كأن يلوث إنسان نهرا من الأنهار الوطنية، وينتقل التلوث فيقتل أسماكا وجدت في مناطق أخرى فمعالجة هذه الجرائم تبقى نسبية على مستوى الشرعي فعلاج هاتين الإشكاليتين يمكن طرحه كالآتي:

[1] يرجع : مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، د ج، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990، ص: 168.

1- بالنسبة للفراق الزمني بين السلوك والنتيجة فغنه لا يتعين الإنتظار حتى ينتج السلوك كافة النتائج الإجرامية المتوقعة له، لا بد أن يحاسب الجاني شرعا ويعاقب بعقوبة أشد في حالة تحقق النتائج الأخرى[1] فهذا الإقتراح يكون مطابقا لمحتوى الفقه الإسلامي في المحافظة على البيئة.

2- أما فيما يخص الفارق المكاني فإنه لا بد من ضرورة الإنتظار حتى تنكشف كافة النتائج الإجرامية موزعة نطاقات مختلفة لسلوك الإجرامي طالما أنها ستكون في خلال فترة زمنية قصيرة ومعقولة[2] غير أن مسألة إثبات هذه الرابطة السببية تبقى صعبة لطالما أن المجرم البيئي إرتقى إلى مستوى الدولي وأصبح إجراما بين الدول.

المبحث الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية في الفقه الإسلامي

[1] يرجع: محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص: 64.

[2] يرجع: محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص: 65.

لكي توجد الجريمة لا يكفي أن يرتكب فعل مادي ولكن يجب أن يكون هذا الفعل قد إرتكب بخطأ مرتكبه، وهذا ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي[1] فالجريمة لا بد لها من توافر العمد أو الخطأ غير العمدي.

وجرائم تلويث البيئة شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة عمدية أو صورة الخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير العمدية.[2]

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول سندرس فيه القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والمطلب الثاني سندرس فيه الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: القصد الجنائي في الفقه الإسلامي

[1] يرجع: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ج، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 153.

[2] يرجع: محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص: 211، 212.

يعتبر القصد الجنائي أول وأهم صورة من صور الركن المعنوي في الجريمة وعلى ذكر اهمية القصد الجنائي بالنسبة للركن المعنوي للجريمة البيئة سيتم تناول هذا المطلب في ثلاث فروع في الفرع الأول سنتناول ماهية القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة في الفقه الإسلامي والفرع الثاني سنتناول عناصر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة والفرع الثالث نتناول صور القصد الجنائي في تلويث البيئة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: ماهية القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة في الفقه الإسلامي

لم يكن هناك إفراد خاص لماهية القصد الجنائي، ولم يكن هناك تأسيس لنظرية خاصة لهذا الجانب، فكان إهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية منصبا على بعض المسائل الجزئية الداخلة في مفهوم القصد الجنائي من ذلك محاولتهم التفرقة بين قصد العصيان والعصيان.[1]

فالعصيان في نظرهم عنصر ضروري يجب توافره في كل الجرائم، عمدية كانت أو غير عمدية، على خلاف قصد العصيان الواجب توافره في الجرائم العمدية فقط كما أقر بعض الفقهاء على مستوى الشريعة الإسلامية أن يكون القصد سابقا للجريمة أو معاصرا لها، فالعقوبة في الحالتين واحدة، لأن أساس تقدير العقوبة هو القصد المقارن للفعل، ولا يصح تشديد العقوبة مقابل القصد السابق على الفعل لأن معنى ذلك هو العقاب على القصد وحده

[1] يرجع: عبد القادر عودة، النشر الجنائي الإسلامي، ج 1، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ت، ص: 409.

مستقلا عن الفعل[1] فالقاعدة التي يقررها الفقه الإسلامي أن لا عقاب على حديث النفس، وقصد الجريمة قبل ارتكابها لقوله (ص): "**إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو تحدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم**"[2] إلا إذا صاحبه العزم والتصميم لقوله تعالى: " **وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ** "[3] وأن مدول الحديث النبوي الشريف "**إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست**..." الظاهر في بطلان القصد السابق أي أن سبق الإصرار خرج عن أن يكون وسوست للنفس إلى فعل مادي أي عن القصد السابق يستلزم حتما أن يكون الجاني قد أتم تفكيره وغرضه في هدوء يسمح بترديد أفكر بين الأقدام والأحجام[4] فنجد على مستوى الفقه الإسلامي فكرة أساس التفريق بين القصد السابق المصمم عليه والقصد الفوري، وهو إعتراف ضمني بنظرية سبق الإصرار من قبل الفقه الإسلامي قبل غيرها من القوانين.

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة في الفقه الإسلامي

1/ العلم

[1] يرجع : أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، د ج، د ط، دار الشروق، القاهرة، مصر، د ت، ص: 72.

[2] يرجع: الترمذي (محمد عيسى الترمذي)، سنن الترمذي، د ج، ط 2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1983، حديث رقم: 24.

[3] سورة البقرة، الآية رقم: 284.

[4] يرجع: أحمد فتحي بهنسي، المرجع نفسه، ص: 74.

أولها هو العلم في جريمة تلويث البيئة فالأصل العام أن الجاني لا يعاقب على فعله إلا إذا كان عالما بأن الشريعة تحرم هذا الفعل فإن كان يجهل التحريم رفعت عنه المسؤولية، لذلك متى بلغ الإنسان عاقلا وكان ميسرا له أن يعلم بما حرم عليه بالأفعال المحرمة ولم يكن له أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم[1] وهو مراد القاعدة لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام.

فهذا العلم خاص بجرائم الحدود والقصاص والدية وهي التي نص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو حديث نبوي.

أما العلم بجرائم التعزيرية وهي الجرائم التي نص الشرع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو حديث نبوي مع ثبوت نهي الشارع عنها.[2]

فالعلم بالتحريم أمر لا بد منه لكي يعد القصد الجنائي متوفرا، وأن المراد بالعلم هو العلم بالأمور المعلومة من الدين بضرورة، ويلحق بها العقوبات التعزيرية بما يناسب مصلحة المسلمين كالمحافظة على البيئة بكل عناصرها شريطة أن يعلنها الناس، ويكفي في ذلك إمكان العلم لا العلم الفعلي.

2/ الإرادة

[1] يرجع: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص: 410.

[2] يرجع: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 112.

يعرف الإمام الرازي الإرادة بقوله: "صفة من شأنها ترجيح أحد طرفي الجائز على الآخر"[1]

وعرف الغزالي بقوله: "النية والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد وهو حالة وصفة القلب يكتنفها أمران علم وعمل، العلم يتقدمه لأنه أصله وشرطه، والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه.[2]

ولقوله تعالى: " **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ** "[3]، فالملاحظ من التعريفات أنها تتسم بالصفة العمومية ولم تحدد لنا معنى الإرادة في مجال جنائي سواء في جرائم الحدود أو القصاص أو الدية أو التغاريز فجوهر الإرادة تضل واحدة في مجال جنائي أو غيره باعتبارها قوة نفسية تدفع صاحبها للقيام بنشاط معين بغرض مساس بالمصالح المحمية بما فيها المصالح البيئية.

الفرع الثالث: صور القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة في الفقه الإسلامي

يميز الفقه بين أشكال مختلفة ومتعددة للقصد الجنائي، قد يكون عاما أو خاصا، وقد يكون محددا أو غير محدود، وقد يكون مباشر أو غير مباشر، وقد يكون بسيطا أو عمديا مع سبق الإصرار، ولا شك أن جرائم تلويث البيئة تخضع عموما للأحكام العامة في هذا الصدد

[1] يرجع: الرازي (محمد بم عمر بن الحسين)، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ج 2، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1992، ص: 21.

[2] يرجع: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 4، د ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ت، ص: 325.

[3] سورة ياسين، الآية رقم: 82.

شأنها شأن الجرائم الأخرى وهذه الجرائم تتميز عن بعضها البعض من حيث مدى توافر القصد الجنائي.

القصد العام والقصد الخاص في الفقه الإسلامي

لم يعرف الفقه القصد الجنائي الخاص بهذا اللفظ لأن الأصل العام عندهم هو اشتراط القصد العام، ولكن بالرغم من ذلك عرفوه في بعض التطبيقات العملية على بعض الجرائم دون الأخرى مثلا جريمة الحرابة[1] (قطع الطريق) تعتبر من جرائم الفساد في الأرض "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا..."[2] فنية قطع الطريق هي الإفساد في الأرض التي يمكن أن تطبق أحكامها على ما استحدث من الجرائم البيئية في العصر الحديث.

القصد المحدد والقصد غير المحدد في الفقه الإسلامي

في كلا القصدين يعتبر الجاني مسؤولا عن فعله ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة لأنه قصد الجريمة في حد ذاتها فالقصد المحدد يكون إذا قصد بالفعل الوصول إلى النتيجة المعلومة، ويعرف بما يحيط بالفعل من قرائن، أما القصد غير المحدد يكون إذا قصد الفاعل بفعله إحداث

[1] الحرابة في إصلاح الشرعي : قطع الطريق على المسلمين بقصد سلب الأموال مجاهرة خارج المقر بإنفاق الفقهاء أو داخله على الصحيح عند الجمهور، الرازي، مرجع السابق، ص: 169.

[2] سورة المائدة، الآية رقم: 32.

ضرر[1] أو إذا قصد الجاني ارتكاب فعل معين على شخص غير معين[2]، أي قصد الفعل ولم يقصد شخصا معينا، بل قصد الجريمة وليس لها موضوع معين.

القصد المباشر وغير المباشر في الفقه الإسلامي

يعد القصد المباشر من بين الصور التي لا تثير لأي إشكال بين فقهاء الفقه الإسلامي، نظرا لأن إرادة الجاني قد اتجهت إلى إحداث الأثر المحرم والمحظور شرعا، وكان الفعل الذي قام به الجاني لا يؤدي إلا إلى نتيجة واحدة فهذه الصورة هي محل إجماع بين فقهاء الفقه الإسلامي، أما القصد غير المباشر فالفقهاء لم يفردوا له نظرية خاصة إلا أنهم ذكروا الفروض التي لو تجمعت وتحددت، وصيغت بشكل مقبول لصارت من نظريات القصد غير مباشر، فمثلا إذا خرق أحد سفينة فغرقت بما فيها وكان عمدا، ويهلك من فيها لكونهم في اللجة أو لعدم معرفتهم السباحة، فعليه القصاص إن قتل من يجب القصاص بقتله، وعليه ضمان السفينة، بما فيها من مال ونفس.[3]

القصد البسيط والقصد المتعمد مع سبق الإصرار في الفقه الإسلامي

[1] يرجع: الدسوقي، المرجع السابق، ص 216.

[2] يرجع: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 415.

[3] يرجع: إبن قدامة (موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة)، المغني، د ج، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ت، ص: 345.

يرى الفقه أن القصد البسيط يستوي أن يكون سابقا للجريمة أو يكون معاصرا فالعقوبة في الحالتين واحدة، ولأن أساس تقيد العقوبة هو القصد المعاصر للفعل ولا يصح بالتالي تشديد العقوبة مقابل القصد السابق على الفعل، لأن معنى ذلك هو العقاب على القصد وحده مستقلا عن الفعل[1]، أما القصد مع سبق الإصرار لقول مالك: "ولا عقوبة فيه ولا صلح، وصلح الوالي مردود والحكم فيه للإمام ويطبق هذا حسب الإمام مالك في قاتل الحرابة، حتى إنه رأى أن يقتل المؤمن بالكافر.

المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة في الفقه الإسلامي

يعتبر العقاب على الخطأ في الفقه الإسلامي استثناء من الأصل العام الذي يقضي بأن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا حيث يتعمد الشخص إتيان ما حرمه الشارع لقوله تعالى: "**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**

[1] يرجع: عبد الجبار الطيب، القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية، باتنة، 2002، 2003، ص: 164.

وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا".[1]

وقوله تعالى: " **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** "[2] وقوله (ص): "**إرفع عن أمتي الخطأ والنسيان**"[3]، فلا يجوز معاقبة من ارتكب خطأ جريمة عمدية طالما أن ذلك يعد أصلا في الفقه الإسلامي، ولكن يجوز معاقبة المجرم المخطئ وفق ما تقتضيه أمر المصلحة العامة.

وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين سندرس في الفرع الأول أنواع الخطأ والفرع الثاني سندرس النسيان والجرائم البيئية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أنواع الخطأ

قسم الفقه الإسلامي الخطأ إلى نوعين رئيسيين أتاه الفاعل، وهو يعتقد أنه مباح[4]، كمن يلقي مواد كيميائية حارقة نحو إنسان معين واقفا على شاطئ بحيرة بقصد قتله، فتخطئه

[1] سورة النساء، الآية رقم: 92.
[2] سورة البقرة، الآية رقم: 286.
[3] يرجع: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، د ج، د ط، مطبعة دار النيل، مصر، دت، ص: 166.
[4] يرجع: محمد صالح العادلي، المرجع السابق، ص: 71.

هذه المواد وتصيب الماء بالتلوث، وتقتل الأسماك الموجودة في البحيرة، فعقوبة الفاعل هنا هي التعزير جزاء ارتكابه جريمة تلوث البيئة البيولوجية المتمثلة في قتل الأسماك فالخطأ المتولد نوعان إما أن يكون متولدا عن فعل مباح، وإما أن يكون متولدا عن فعل غير مشروع.

الخطأ المتولد عن فعل مباح

مثلا كمن يقوم بفتح مذياع للإستماع به، فيتضح أنه متصل بمكبر صوت مما يؤدي إلى إزعاج الجيران الأمر الذي يؤدي إلى تشكيل جريمة ضوضاء فيستحق الجاني تعزيرا عن هذه الجريمة، رغم أنها ناتجة عن فعل مباح وهو حرية الإستماع إلى الراديو من قبل الناس، أما في نطاق الجرائم البيئية كمن يلقي بمواد سامة في بئر الصحراء معتقدا أنها مهجورة ولا يستخدمها أحد، فيتضح بعد الجريمة أنها المصدر الأساسي لشرب قبيلة فعقوبة هذا الجاني هي التعزير جزاء إهماله مما تسبب في حدوث نتيجة إجرامية حرمها الشارع.

الخطأ المتولد عن فعل غير مشروع

كم رمى بسهمه نحو إنسان معين واقف يريد قتله، فأخطأ وأصاب غيره فقتله، وكان قتله لهذا الأخير خطأ[1]، وكذلك النائم الذي ينقلب على إنسان فيقتله فهذا القتل خطا وعقوبته التعزير.

الخطأ غير المتولد

ومثاله على مستوى الجرائم البيئية من يركب سيارة تحمل أنابيب مملوءة بالغاز "البوتان" فينحرف بسيارته من فوق جسر فتهوى في نهر، فتنفجر أنابيب الغاز مما يلوث البيئة الهوائية والبيئة المائية وتؤدي إلى قتل الأسماك الموجودة في النهر، فعقوبة الجاني هي التعزير فالسير في الطريق العام مأذون به بشرط سلامة العافية، فما لم تسلم عافيته لم يكن مأذونا فيه، إلا إذا كان مما لم يكن الإحتراز عنه لقوله (ص): "**العجماء جبار...**".

فالخطأ غير المتولد لا يتولد لا من فعل غير مشروع ولا من فعل مباح.

الفرع الثاني: النسيان والجرائم البيئية في الفقه الإسلامي

النسيان هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه، فاختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول ترتيب المسؤولية الجنائية على الجاني الناسي فيرى البعض، إلى أن النسيان عذر

1. يرجع: الشربيني (شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني)، معني المحتاج، د ج، ط 1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1418هـ- 1997م، ص: 338.

عام، فالشخص الناسي لا تترتب عليه المسؤولية الجنائية، ولا يعاقب إذن، أما الرأي الثاني يذهب إلى قصر عذر النسيان على العقاب الأخروي دون الدنيوي على اعتبار أن العقوبة الأخروية تكون على القصد والنية لقوله (ص): "**إنما الأعمال بالنيات...**"، فمسؤولية الناسي الجنائية تترتب في حالة الأخلاق بحقوق الأفراد الدنيوية أي لا عذر لنسيان الناسي.

مع الإشارة إلى أن الجرائم البيئية المرتكبة عن طريق الإمتناع (السلوك السلبي) لا يجوز الإحتجاج وفقا لهذا الرأي بالنسيان، أما الجرائم البيئية وفقا للرأي الثاني فإنه يتعين التمييز بين الجرائم البيئية التي تتداخل مع جرائم الحدود والقصاص والدية، وتلك التي تمثل جرائم تعزيرية[1]، فلا أثر للنسيان على توقيع عقوبة التعزيرية المقررة، فيحقق إحتراما أفضل للمصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية بما في ذلك المصالح البيئية.

[1] يرجع: محمد صالح العادلي، المرجع السابق، ص: 69.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة في الشريعة الإسلامية

يستمد الإنسان من بيئته قوته وأسباب نموه الفكري والمادي والأخلاقي والإجتماعي والروحي منذ أن خلقه الله سبحانه وتعالى، فيتميز بخصائص بيولوجية تميزه عن باقي المخلوقات، وأن الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويستمد منه مقومات حياته أصبح يتعرض للإنتهاك والإستنزاف بقسوة ولعل أكبر خطر تواجهه البيئة هو مشكلة التلوث الذي بات يهدد سلامة الحياة البشرية جمعاء كونه من المسببات الرئيسية للمشكلات الصحية والإجتماعية والإقتصادية، وهذا الأمر سيتم تناوله في هذا الفصل من خلال دراسة ومعرفة الجرائم الماسة بالبيئة في الشريعة الإسلامية من خلال المبحثين الأتيين: فالمبحث الأول يتناول الجرائم المتعلقة باستنزاف الثروات البيئية، والمبحث الثاني يتناول الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة.[1]

[1] يرجع: سناء لقريد، الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية في الشريعة والقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2114، 2015، ص: 53.

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة باستنزاف وتلوث الثروات البيئية

لقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبرى للمحافظة على البيئة وحمايتها من كل ما يضر بها، ذلك أن في صلاحها صلاح حياة الناس في معاشهم ومعادهم وفي إفسادها والأضرار بها إفساد لحياة الناس جراء تفشي الأمراض والأوبئة التي تؤدي إلى الإندثار والهلاك، ومن هنا كان لابد من تحريم ومنع هذه الأفعال والحد من آثارها واعتبار الإعتداء على البيئة جريمة خطيرة يجب منعها.

وسنتطرق في هذا المبحث للجرائم المتعلقة بتلوث واستنزاف الثروات البيئية من خلال ثلاث مطالب المطلب الأول يتناول جريمة استنزاف الثروات المائية والمطلب الثاني يتناول جريمة استنزاف الثروات النباتية والمطلب الثالث يتناول جريمة استنزاف الثروات الحيوانية.

المطلب الأول: جريمة تلوث واستنزاف الثروات المائية

يعتبر تلوث المياه وإسرافها من أقدم مشاكل البشرية وهو أكثر عناصر البيئة عرضة للتلوث والإسراف، فتلوث الماء عند الفقهاء من حيث الجملة هو خروجه من كونه طاهرا منتفعا به في إزالة النجس، وذلك يعني إنتقال وصفه من طهوريته إلى النجاسة، فقد ورد عن النبي (ص) أنه نهى عن الغمس خشية النجاسة، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه[1]، ويعتبر إسراف الماء جريمة لاستنزافه كما ورد في أحاديث النبوية التي

[1] يرجع: صفاء موزة، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، د ج، ط 1، دار النوادر، سوريا، 1431هـ- 2001م، ص: 125.

تنهى عن إسراف في استعمال الماء فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم".[1]

سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول ندرس فيه تلوث المياه ومصادره والفرع الثاني ندرس فيه آثار الناتجة عن تلوث المياه.

الفرع الأول: تلوث المياه ومصادره

إن الماء مع كونه يشغل أكبر حيز في كرتنا الأرضية إلا أن أكثر من 97 % منه مالح في البحار والمحيطات، ويتواجد 2 % من المياه العذبة على شكل ثلوج، والكمية الباقية هي المياه الجوفية والسطحية وبخار الماء في الغلاف الجوي، أما المياه العذبة المجددة فهي أقل من 1 % من مجموع المياه على كرتنا الأرضية.[2]

ومع ذلك فإن المياه العذبة مع قلتها تتعرض لخطر التلوث الذي يقوم بإفسادها وبالتالي يحدث ضررا على الكائنات الحية من حولها.

فالتلوث هو إفساد مكونات البيئة بحيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة أي ملوثات بما يفقدها دورها في صنع الحياة.

وقد عرف بعض الآخر الملوثات فقال: "هي المواد أو الميكروبات التي تلحق الضرر بالإنسان، أو تسبب له الأمراض، أو تؤدي به إلى الهلاك، ويمكن لنا تلخيص أهم مصادر تلوث المائي كالتالي:

---

[1] يرجع: أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدري السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج 1، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ت، ص: 133- 135.

[2] يرجع: صالح محمود وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، د ج ، ط 1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1422هـ-2001م، ص: 66، 67.

1- البترول ويؤدي بالدرجة الأولى إلى تلوث مياه البحار والمحيطات، وذلك بسبب غرق بعض ناقلات النفط، أو نتيجة لتنظيف خزانات النفط أو من قذف الزيوت المحروقة.

2- مصبات الصرف الصحي (مياه المجاري) وتؤدي مياه المجاري والنفايات المدن التي تصب في البحار والأنهار والبحيرات والتي تصل أحيانا إلى المياه الجوفية، إلى تلوث المياه.

3- مبيدات الكيميائية وهي إحدى المواد الصناعية الخطيرة جدا، والتي تصل إلى المسطحات المائية والمياه الجوفية عن طريق الأنهار والمصارف الزراعية والهواء.

4- معادن ثقيلة ومن أهمها الزئبق، وبعض المبيدات ومحطات الطاقة الكهربائية التي تستخدم الوقود الاحفوري، والصناعات الطبية، والتجهيزات الكهربائية.

5- المواد المشعة والتي تتزايد نتيجة استخدام الطاقة النوويه في توليد الطاقة الكهربائية، وكذلك تسيير الغواصات والسفن بالطاقة النووية، ونتيجة تجارب التي تجري تحت الماء والنفايات النووية التي يتم تخزينها ودفنها في البحار والمحيطات.[1]

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن تلوث المياه

أنها تعمل على تدمير صحة الإنسان على الفور من خلال إصابته بأمراض معوية مهلكة كالكوليرا، والتيفود، والدوسنتاريا، والإلتهاب الكبدي الوبائي، والملاريا، والبلهاريسا، وامراض الكبد وحالات التسمم.

[1] يرجع: صالح محمود وهبي، المرجع السابق، ص: 72- 76.

أنها تعمل على تدمير البيئة البحرية يتعرض الأسماك والكائنات الحية الأخرى للهلاك، وكذلك إفساد المياه العذبة، والأضرار بالمزروعات والنباتات.[1]

المطلب الثاني: جريمة إستنزاف الثروات النباتية

تتمثل في إهدار النباتات والأشجار وهي من أبرز مشكلات البيئة في الوقت الحالي، فقد خلقها الله بوفرة وأن استنزافها يعتبر جريمة فتصبح هذه الموارد الطبيعية لا تكفي وامتن عليه بها في آيات كثيرة لقوله تعالى: "الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وءاتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار"[2] فاستنزاف النباتات والأشجار يتمثل في اتلافها وإحراقها فيعتبر جريمة وهذا من أهم مقتضيات الدين الإسلامي لقوله تعالى: "**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**"[3]، كما نهوا عن اتلاف البيئة النباتية حتى في حالة الحرب،

[1] يرجع: الحسن فتحية محمد الحسن، مشكلات البيئة، د ج، ط 1، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 1426 هـ-2006م، ص: 39.

[2] سورة إبراهيم، الآية رقم: 32- 34.

[3] سورة الانعام، الآية رقم: 141.

كما جاء في وصية الصديق: "لا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه".[1] سنتناول في هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول نتناول فيه أحكام قطع الشجر والنبات والفرع الثاني نتناول فيه أثرها على الجانب البيئي.

الفرع الأول: أحكام قطع الشجر والنبات

الأصل في قطع الشجر والنبات هو الخطر والمنع، وهذا ما دلت عليه النصوص الشرعية، وجرت عليه كلمة الفقهاء في بيانهم لأحكام قطع الشجر والنبات.

قال تعالى: " **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** "[2]، وقال (ص): " **مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ** "[3] يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن سبيل والبهائم عبثا وظلما يغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار.

---

[1] يرجع: الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1، ط 1، دار الفكر، 1406هـ- 1986م، ص: 371.

[2] سورة البقرة، الآية رقم: 205.

[3] يرجع: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدري السجستاني، تعليق المحدث محمد ناصر الدين الألباني، د ج، ط 1، مكتبة المعارف، د ت، رقم الحديث: 5239.

وعن يحي بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع...وقال له: "إني موصيك بعشرة لا تقتلن إمرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقلعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامر..." الأثر يستدل بما سبق على أن للشجر والنبات حرمة في الشرع، فلا يحق قلعه ولا قطعه عبثا بغير مسوغ شرعي لما فيه من حرمان الناس من ثماره وظله وفوائده العديدة وإذا كان هذا في حق شجرة في فلاة ولا مالك لها، فالأمر أشد حرمة وخطرا إذا كانت هذه الشجرة فيها حق لأدمي، وإذا جاء الشرع يمنع قطع الشجر المثمر حال الجهاد والقتال مع الأعداء، فالأمر أشد حرمة وحظرا في حالات السلم وانتهاء القتال، بل حتى لو كان الشجر والنبات تحت ملكه فلا يجوز لصاحبه إهماله فمن كان له شجر فيؤمر بالقيام بحقه، فإن لم يقدر فليدفعه لمن يخدمه مساقاة ولا يهمله فإن أهمله أثم، لأنه تضييع مال.[1]

الفرع الثاني: أثرها على الجانب البيئي

جاءت الشريعة بأحكام واضحة من وجهة المحافظة على الشجر والنبات والعمل على حد من إجرام به وأثرها على الجانب البيئي وذلك أن الشارع الحكيم جعل للشجر والنبات مكانة خاصة عندما ربطه بتحريم المسجد الحرام والمسجد النبوي من جهة، وجعل الإعتداء

[1] يرجع: عدنان بن صادق ضاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، مذكرة تخرج للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، 1430هـ- 2009م، ص: 99.

عليه من محظورات الإحرام من جهة أخرى وذلك تنمية لمشاعر المسلم وأحاسيسه تجاه البيئة من حوله، وضبطا لسلوكه تجاه مخلوقات الله تعالى، حتى تكون منه في حالة سلم وأمان في جميع الأحوال.

أن الأصل في قطع الشجر والنبات، هو الحضر والمنع، وقد عده الشرع ضربا من ضروب الفساد والإفساد، لذلك أعطى الحق لولي الأمر بمتابعة من يقوم بقطع الشجر والنبات والإعتداء على المزروعات وإصدار أحكام تعزيرية وقوانين خاصة تحد من قطع الشجر والنبات، وتزجر المخالفين عن ذلك، سواء كان ذلك في أماكن توجد لها حرمة شرعية كالحرمين الشريفين، أو حرمة خاصة مما يكون تحت ملك خاص لفرد أو جماعة أو مؤسسة.

المطلب الثالث: جريمة استنزاف الثروة الحيوانية

كل من يؤذي الحيوان أو يهمله يعتبر جريمة فقد ويعاقب كل من أهمل بلا داع أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس جهرا أم لا، وعرضه لفعل قاس.[1]

هذه الحيوانات تؤدي دورا هاما في هذه الحياة، ولذا يجب العناية بها وإطعامها وحسن معاملتها وتضميد جراحها والرأفة بها واجب ديني وإنساني.[1]

[1] قانون (10/03) المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

قد قال رسول الله (ص): " **إتقوا اللّٰه فِي هَذِهِ البَهَائِمِ المُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَة وَكُلُوهَا صَالِحَة** "[2]، كما حرمت الشريعة تكليف الحيوان ما لا يطيق من ثقل الحمل أو إدامة السير عليه وعدم إعطائه فرصة للراحة، ودليل ذلك قوله (ص) لأحد الصحابة كان يجهد جملا له: " **أَفَلَا تَتَّقِي اللَّه فِي هذِهِ البَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إيَاهَا؟ فإنَّهُ يَشْكُو إلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ** "[3]

وما يعبر عن جريمة استنزافها هو إهلاك مؤدي إلى الإنقراض أي نوع من أنواع الحيوانات بفعل الإنسان عمل لا مبرر له، كما ينبغي استهلاكها بشكل يفوق حركة تجددها، وهذا يشمل الصيد وكافة الإستخدامات الأخرى، وعليه سندرس هذا المطلب في فرعين الفرع الأول نتناول فيه حبس الطير والحيوان، أما الفرع الثاني المخاطر التي تهدد الحيوانات وأثرها على الإنسان.

الفرع الأول: حبس الطير والحيوان

[1] يرجع: عبد الله شحاتة، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، د ج، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1421هـ- 2001م، ص 125.

[2] يرجع: فؤاد عبد اللطيف السرسطاوي، البيئة والبعد الإسلامي، د ج، ط1، دار المسيرة، عمان، 1420هـ- 1999م، ص: 129.

[3] يرجع: مصطفى الخن، نزهة المتقين في شرح رياض الصالحين، ج 2، ط 6، 1404هـ- 1954م، ص: 764.

قد اختلف الفقهاء في مسألة حبس الطيور في الأقفاص بقصد الإستماع بغناء الطير وترنمه، أو بدافع التفرج والتسلي بمشاهدتها كما يحدث في حدائق الحيوان، ومنهم من حمل الكراهة على التحريم والمنع ومنهم من حملها على التنزيه.

فيعتبر بعض فقهاء الحبس من أنواع تعذيب الطير، فعن حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي (ص) قال: " **عُذِّبَتِ امرأةٌ في هرَّة حبسَتْها حتى ماتت جوعًا، فدخلَتْ فِيهَا النَّار** "، قال: قالوا: والله أعلم: لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، فمجرد حبس الطير ظلم وتعذيب له، ذلك لقوله (ص): "... **وَلاَ تُعَذِبُوا خَلْقَ اللَهِ** ".[1]

الفرع الثاني: المخاطر التي تهدد الحيوانات وأثرها على الإنسان

إن أهم المخاطر التي تهدد الحيوانات والطيور تتمثل في أمرين:

1- **خطر الإنقراض:** وذلك لأسباب طبيعية، نتيجة تغيرات المناخية والكوارث الطبيعية كالبراكين والزلازل ونحوها، وإما بأسباب التدخلات البشرية من خلال تدمير الغابات وقطع الأشجار التي تعد مأوى لهذه الحيوانات والطيور ومصدرا لغذائها ونموها، أو من خلال الصيد الجائر بغرض الإتجار بها.[2]

2- **خطر التلوث:** وذلك من خلال شربها من مصادر الماء الملوث، وتغذيتها على النباتات الملوثة، وأحيانا تنفسها للهواء الملوث مما يحدث لها أضرار جسيمة تؤثر على نشاطها وإنتاجها،

[1] يرجع: الترمذي، المرجع السابق، رقم الحديث: 5161.
[2] يرجع: وهبي، المرجع السابق، ص: 41، 42.

وتؤثر في لحمها وبيضها وألبانها، وتصيبها بالهزال والضعف العام وبذلك يتعرض الإنسان لمخاطر عديدة تهدد حياته بسبب كثرة الحشرات والقوارض الضارة، والتي تزداد عند تعرض الحيوانات والطيور للإنقراض حيث أنها تتغدى عليها وتحفظ التوازن البيئي بوجودها، كما يتعرض الإنسان للعديد من الأمراض عند تناوله لحم الحيوانات والطيور الملوثة حيث تنقل هذه الأمراض عبر اللحوم أو البيض أو اللبن ونحو ذلك مما يوقع الضرر بالإنسان.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة

لدراسة الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة سنقوم بدراسة هذا المبحث من ثلاث مطالب، المطلب الأول سنتناول فيه جريمة تلويث البيئة الهوائية، أما المطلب الثاني سنتناول فيه جريمة التلوث الضوضائي، أما المطلب الثالث سنتناول فيه جريمة التلوث عن طريق النفايات.

المطلب الأول: جريمة تلويث البيئة الهوائية

هو إدخال أو تسرب لمواد كيميائية سامة في البيئة الهوائية يتسبب فيه الإنسان ويؤدي إلى تغير في المواصفات أو التركيبة الطبيعية للهواء ويترتب عليه إلحاق الضرر بصحة الإنسان وحياة الكائنات الحية، ويحرم الإنسان على وجه الخصوص من حقه في الإستمتاع ببيئة هوائية

نظيفة[1]، وعليه سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول نتناول فيه تلوث الهواء ومصادره، أما الفرع الثاني نتناول فيه الآثار الناتجة عن تلوث الهواء.

الفرع الأول: تلوث الهواء ومصادره

تصنف مصادر الهواء إلى مصدرين أساسيين:

1* مصادر الطبيعية وتشمل:

– **البراكين:** والتي تطلق كميات كبيرة من الغازات والمواد الصلبة الملوثة للهواء.

– **الغبار والأتربة:** وتعتبر ملوثا للهواء النظيف إذا ازدادت عن نسبتها الطبيعية.

– **حرائق الغابات والمراعي:** الناتجة بفعل البرق أو الحرارة الشديدة في الأشهر الحارة الجافة.

– **غبار الطلع:** والذي يكثر في فصل الربيع عندما تزهر الأشجار والنباتات فتنقله الرياح ويسبب أمراض الحساسية عند بعض الأشخاص.

– **جراثيم وبكتيريا:** التي تكثر في بعض الأماكن المغلقة وقليلة التهوية، المزدحمة بالسكان وأجواء المدن.

[1] يرجع: محمد الحسيني الشسرازي، فقه البيئة، د ج، ط 1، مؤسسة الوعي الإسلامي، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م، ص: 200.

2* مصادر البشرية: وأهمها

- الإحتراق الناتج من محطات توليد الطاقة الكهربائية والمصانع والمنازل.

- مخافات وسائل النقل المتحركة والتي تنفث سمومها على الهواء وتسبب تلويث هواء المدن.[1]

الفرع الثاني: آثار الناتجة عن تلوث الهواء

إن أي تغير في الصفات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للهواء تتسبب في حدوث أخطار شديدة فمثلا التغير في الصفات الطبيعية سواء برفع درجة حرارة الهواء أو بعضها تعرض الإنسان للإصابة بتنشيط المركز العصبية، أو يزيد من تعرضه لأمراض البرد أو الميكروبات، كما أن تغير درجة حرارة ورطوبة الهواء بالنقص أو الزيادة بسبب جفاف الجلد والأغشية المخاطية ونقص الماء في الجسم، وقد تؤدي أحيانا إلى إضطرابات في عملية إفراز العرق، ومن الصفات الكيميائية أن غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يحمله الهواء فإن الإنسان يصاب بضيق تنفس، وأمراض تنفسية خطيرة أهمها السعال، ارتفاع درجة الحرارة والصداع، وارتفاع الضغط، وقد يؤدي ذلك إلى الوفاة، ومن الصفات البيولوجية إن تلوث الهواء يكثر من الفيروسات والبكتيريا والفطريات الممرضة تلحق بالإنسان العديد من الأمراض التي تشكل خطرا على حياته.[2]

[1] يرجع: محمد الحسيني الشسرازي، المرجع السابق، ص201.

[2] يرجع: عصام الصفدي ونعيم الظاهر، صحة البيئة وسلامتها، د ج، ط 1، دار البازوري العلمية، عمان، الأردن، 2001م، ص: 43، 44.

المطلب الثاني: جريمة التلويث الضوضائي

إن للأصوات تأثيرات على البيئة مهما كانت الأصوات جميلة أو هادفة فإذا تعددت هذه الأصوات وارتفعت عن الحد المعقول، يصبح الصوت مصدرا للتلوث البيئي.[1]

التلوث الضوضائي هو عبارة عن أصوات غير مرغوب فيها وأن الضوضاء عبارة عن أصوات ليس لها صفات موسيقية عذبة، وما هي إلا أصوات تتداخل مع بعضها البعض مؤدية لأي شيء من القلق وعدم الإرتياح.[2]

ومن أسباب الضوضاء استخدام الألات، انتشار المصانع، مكبرات الصوت، أصوات الباعة الجائلين.[3]

كما يعرف علماء التلوث الصوتي أو الضوضائي بأنه التغير المستمر في أشكال حركة الموجات الصوتية بحيث تتجاوز شدة الصوت المعدل الطبيعي المسموح به للأذن من قبل العلماء بإلتقاطه وتوصيله إلى الجهاز العصبي، فإنه باختصار صوت غير مرغوب فيه نظرا لزيادة حدته وشدته، وخروجه على المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد على سماعها كل من الإنسان والحيوان.

سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول ندرس فيه موقف الإسلام من التلوث الضوضائي، والفرع الثاني سندرس فيه آثار الضارة للتلوث الصوتي.

---

[1] يرجع: محمد مرسي، الإسلام والبيئة، د ج، ط 1، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ- 1999م، ص: 150، 151.

[2] يرجع: محفوظ الشناني، تلوث البيئة الحضارية بنفايات الأسواق، رسالة ماجستير في علم إجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص: 50.

[3] يرجع: يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، د ج، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1421هـ- 2001م، ص: 190.

الفرع الأول: موقف الإسلام من التلوث الضوضائي

نص القرآن عن إحداث الضوضاء والضجة والأصوات المرتفعة في طريق، وحتى داخل المسجد، ولو كانت الضجة لتلاوة القرآن لقوله تعالى: " **وَلاَ تَجْهَرْ بِصَوْتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً** "[1]، واعتبر الإسلام الحديث بصوت منخفض من صفات المؤمنين المطعين والقرآن الكريم يأمر المسلمون بأن لا يرفعوا صوتهم فوق صوت النبي (ص) لقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ** "[2]، وقال الله تعالى في سياق الحديث عن وصايا لقمان الحكيم لإبنه: " **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ** ".[3]

كما رفض الرسول (ص) استخدام الأبواق في الأذان، أو استخدام الطبول.

الفرع الثاني: الآثار الضارة لتلوث الضوضائي

/ يؤثر التلوث الضوضائي على الأذان حيث يحدث فيها ضعف السمع لفترة محدودة، ثم يعود بعد ذلك إلى حالته الأولى خلال عدة دقائق أو ساعات.

/ وعادة يحدث ذلك للذين يتعرضون للضوضاء عالية لفترات محدودة داخل المصانع أو الورش أو الأماكن المزدحمة.

[1] سورة الإسراء، الآية رقم: 110.

[2] سورة الحجرات، الآية رقم: 2، 3.

[3] سورة لقمان، الآية رقم، 19.

/ ضعف مستديم في السمع، لا يستطيع معه الإنسان سماع الحديث الخفيف أو الهادئ ويحدث ذلك نتيجة التعرض اليومي المستمر لضوضاء عالية.

/ يحدث عندها الصمم الكامل المستديم، وذلك نتيجة التعرض اليومي المستمر لسماع صوت عال مدو مفاجئ، مثل أصوات المدافع وإنفجارات القنابل، حيث أنه في هذه الحالة تثقب طبلة الأذن وتنكسر عظيماتها أو تتلف الأعصاب الحسية بها، وأحيانا يتأثر جهاز التوازن الموجود بالأذن الداخلية، فيشعر الإنسان بالدوار.

المطلب الثالث: جريمة التلوث عن طريق النفايات

هي البقايا الناتجة عن عمليات إنتاج أو التحويل أو الإستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه.[1]

وقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية والآداب العامة لهذه المرافق والنهي عن إلقاء القاذورات وإلقاء المخلفات فيها.[2]

وما رواه أبو هريرة: أن رسول الله قال: " **اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ ، قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ** "، فأرشد النبي في الحديث الأول إلى رفع كل أدى يضر بالمارة، ونهى في الحديث الثاني عن تلويث الطريق بالنجاسات، ويقاس عليها غيرها من القاذورات، فجعلها من أسباب جلب اللعن والطرد من الرحمة.

[1] قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر 77، المؤرخة في 12/15/ 2001.

[2] عدنان بن صادق ضاهر، المرجع السابق، ص: 185.

سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول نتناول فيه النفايات وطرق التخلص منها، أما الفرع الثاني نتناول فيه الآثار الناتجة عن طريق تلوث بالنفايات.

الفرع الأول: النفايات وطرق التخلص منها

- **النفايات المنزلية وما شابهها:** وهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

- **النفايات الضخمة:** كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية، والتي بفعل ضخامة حجمها ولا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها.

- **النفايات الخاصة:** هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

- **النفايات الخاصة الخطرة:** هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي يحتمل أن تضر بالصحة العمومية والبيئة.

- **نفايات النشاطات العلاجية:** هي كل النفايات الناتجة عن نشاط الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري.[1]

- **النفايات الهامدة:** ناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقاءها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئية.[1]

[1] عدنان بن صادق ضاهر، المرجع السابق، ص: 188.

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن طريق تلوث بالنفايات

نظرا لكون النفايات المنزلية غنية بالمواد العضوية، فذلك يساهم في تكاثر البكتيريات، خاصة الضارة منها، مما سبب ظهور عدم أمراض خطيرة تؤثر على صحة الأشخاص المعرضين لهذه النفايات، تتجلى أبرز الآثار السلبية للنفايات المنزلية على صحة الإنسان في تأثير الغازات السامة المنبعثة من النفايات المحروقة على مستوى مراكز الترميد أو على مستوى المطارح العشوائية، حيث تؤثر هذه الغازات على الجهاز التنفسي للإنسان، مما يؤدي إلى إصابته بعد إضطرابات كالربو مثلا بالإضافة إلى عرقلة نقل الأوكسجين إلى الدماغ.

[1] يرجع: سناء لقريد، المرجع السابق، ص: 73.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية والجزاء الجنائي المقرر لهم في الشريعة الإسلامية

إذا توافرت أركان الجريمة علينا أن نبحث في تحديد مسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي الذي يستحقه مرتكب الجريمة فإذا لم تقع المسؤولية لا تقع الجريمة ولا يوقع الجزاء الجنائي، سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين، المبحث الأول سنتناول فيه المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية في الفقه الإسلامي، أما المبحث الثاني سنتناول فيه العقاب الجنائي المترتب عن المساس بالبيئة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية في الفقه الإسلامي

من ناحية الفقه الإسلامي فإنه يقصد بالمسؤولية هي المؤاخذة إذ يقول الله تعالى: " تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ "[1]

أي لا يؤاخذ أحد بذنب أحد.

[1] سورة البقرة، الآية رقم: 134.

والملاحظ أن فقهاء الفقه الإسلامي لم يستعملوا المصطلح في شقه الجزائي فقط وإنما أطلقوه كذلك على الشق المدني فيسمون الأول بوجوب العقاب ويسمون الثاني بالضمان.[1]

فالقاعدة الشرعية تقتضي شخصية المسؤولية، أي أن الإنسان وحده يتحمل المسؤولية الجنائية فلا يتحملها الحيوان، فلا يسأل إلا عن فعله الشخصي، فلا يعاقب إلا على الجريمة التي ارتكبها، وذلك

تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة لقوله تعالى: " **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ".[2]

ولقوله تعالى: **"... وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ "**[3]، ولقوله تعالى: **"... كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** ".[4]

وبذلك اتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول سنتناول فيه أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والمطلب لبثاني نتناول فيه أنواع المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

الفقه الإسلامي سباق في إبراز ملامح ومعالم نظرية المسؤولية الجنائية، والتي ترتكز كأصل حرية الإختيار أو الإرادة، فالقرآن الكريم يربط بين الحرية والمسؤولية لقوله تعالى: "...وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى"[5]، ولقوله تعالى: **"... فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ "**[6] فهذه الآيات تدل على أن أساس المسؤولية في الإسلام يرجع

---

[1] يرجع: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، د ط، مطبعة الكليات الأزهرية، مصر، 136هـ- 1961م، ص: 272.

[2] سورة الانعام، الآية رقم: 164.

[3] سورة النحل، الآية رقم: 93.

[4] سورة الطور، الآية رقم: 21.

[5] سورة النجم، الآية رقم: 39- 41.

[6] سورة الكهف، الآية، رقم: 29.

إلى حرية الإنسان في الإختيار بين الخير والشر، فإذا كان مدرك للجريمة قامت مسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة، واستحق عقوبتها، وإن لم يكن مدرك فلا عقاب عليه ويمكن تطبيق تدابير إحترازية على من لم تتوافر فيهم حرية الإختيار فمنطلق تطبيق هذه الجزاءات، هو الخطورة الإجرامية فهو مبدأ الذي أخذ به الفقه الإسلامي من منطلق أنه إجراء إستثنائي من أجل توفير حماية أكثر فعالية لأفراد المجتمع، وبالتالي حماية أكثر فعالة بالبيئة باعتبار أن الإنسان عنصر أساسي من عناصر البيئة الطبيعية.

ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول حرية الإختيار أو الإرادة، وندرس في الفرع الثاني الخطورة الإجرامية كأساس إستثنائي.

الفرع الأول: حرية الإختيار أو الإرادة

يتمتع الإنسان بملكات ذهنية تسمح بالقدرة على التمييز في اتيان السلوك الإجرامي وعلى ذلك يكون أهلا لوحده في تحمل المسؤولية الجنائية، فالشخص إذا ما اختل وعيد بسبب مرض أو علة فإنه يفقد القدرة على حرية الإختيار، وإذا أتى سلوكا مجرما انتفت مساءلته لإنعدام حرية الإختيار لديه.

فإذا قام الشخص بسلوك مجرم من جراء خطر مفاجئ لا يستطيع دفعه فلا يكون لديه الوقت لاختيار سلوكه ذلك أن هدفه الوحيد هو النجاة بنفسه من الهلاك حتى ولو كان السلوك مجرما.[1]

وعليه فإذا ما ثبت أن الإنسان عند إتيان السلوك الإجرامي كانت لدية حرية الإختيار وجبت مساءلته وقامت بذلك المسؤولية الجنائية ويوقع عليه الجزاء حتى تتحقق العقوبة غايتها في الردع.

الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية كأساس إستثنائي

[1] رجع: نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 102.

يلجأ الفقه الإسلامي للخطورة الإجرامية كأساس إستثنائي لأنه يهدف لتوفير حماية للبيئة، مثلا المجنون الذي يرتكب جريمة تلويث البيئة، فهو غير مسؤول جنائيا ولا يعاقب، فالجريمة التي قام بها هي دلالة كاسفة عن خطورة وإجرامية تهدد أمن وسلامة البيئة مما يقتضي سلامتها من خلال اتخاذ التدابير الملائمة.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية في الفقه الإسلامي

للمسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة البيئية انواع قد يكون المسؤول عن الجريمة شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا وفي بعض الحالات قد يكون الغير هو المسؤول عن الجريمة، ولذلك سنتناول هذه الأنواع ففي الفرع الأول سنتطرق للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والفرع الثاني سندرس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الفقه الإسلامي.[1]

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الفقه الإسلامي

المسؤولية الجنائية في الإسلام هي شخصية بمعنى أنها لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، فكل نفس مأخوذة بجرمها وتعاقب لإثمها، ودليل ذلك في قوله تعالى: " **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**" وقوله تعالى: " **كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** "، وقوله تعالى: " **وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**".

فإن إثبات المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي وتوقيع العقوبة عليه سواء كانت عقوبة حد أو قصاص أو تعزير يعد من المسائل المرهقة، فجمهور فقهاء باستثناء بعض الحنفية يشترطون أن يكون بين الفعل المرتكب والموت الذي حدث رابطة سببية ففقه الإسلامي يجعل

[1] رجع: نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 104.

الشخص مسؤولا عن النتيجة متى كان من الممكن نسبتها إلى الفعل الذي صدر منه[1]، هذا على مستوى الجرائم العامة، فالجرائم البيئية تستند على المبدأ العام المقرر على مستوى الفقه الإسلامي خاصة إذا علمنا أن الجرائم البيئية هي جرائم مستحدثة تتفق مع الجرائم التقليدية في الكثير من الأحكام، وأن محل هذه الأخيرة أن الإنسان يعتبر من عناصر البيئة البيولوجية.

جاء قول المحلى من شق نهرا فغرق الناس، أو طرح نارا، أو هدم بناء فقتل وإن كان فعل ذلك عمدا ليغرقهم فعليه الديات عن قتل الجماعة، وإن كان شقة لمنفعة أو لغير منفعة وهو لا يدري أنه يصيب به أحدا فمن هلك فهو قاتل خطأ فالديات وكفارات عليه ويتضمن في كل ذلك أتلف من المال ولو ساق ماء فمرت على حائط فهدم البناء، فقتل كما قلنا أيضا سواء بسواء ولا فرق لأن ما ذكرنا مباشر لإتلاف ما تلف.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي

القاعدة العامة في الفقه الإسلامي أن عقوبة شخصية أي لا توقع إلا على مرتكب الجريمة، وإنما قد يسأل المتبوع مدنيا بالضمان عن أعمال تابعة سواء كان هذا التابع إبنا أو أجيرا أو تلميذا.

أما من الناحية الجنائية فإنه ليس مسؤولا عما يرتكبه هؤلاء من أعمال وتصرفات مجرمة[3] بمقتضى نص

الشارع الحكيم قال الله تعالى: " ... **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ".[4]

[1] أحمد فتحي بهنيسي، المرجع السابق، ص: 45.

[2] ابن الحزم، المرجع السابق، ص: 95.

[3] يرجع: أحمد فتحي بهنيسي، المرجع السابق، ص: 59.

[4] سورة المدثر، الآية رقم: 42.

مثلا إذا أمر الأستاذ برمي القمامة في الفناء المدرسة، أو فهم التلميذ أن الأستاذ لا يعاقب كل من ارتكب فعلا، أو تصرفا مخلا بنظافة المؤسسة من التلاميذ، فإن الأستاذ في هذه الحالة يكون مسؤولا مسؤولية مدنية على أفعال تلاميذه.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الفقه الإسلامي

لا نجد نص صريح في الفقه الإسلامي يعترف بوجود الأشخاص المعنوية وبمسؤوليتها سواء المدنية أو الجنائية، فقهاء المعاصرين انقسموا إلى فريقين بشأن مسألة تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فالرأي الأول يرى أن الفقه الإسلامي عرف من يومه شخصيات المعنوية فاعتبر بيت المال من جهة، والوقف من جهة أخرى، أي شخصا معنويا، وكذلك اعتبر المدارس والملاجئ والمستشفيات وغيرها، وجعل هذه الشخصيات والجهات المعنوية أهلا للتملك أي تملك الحقوق والتصرف فيها.[1]

ولكن هذا الرأي أنكر على تلك الجهات أو الشخصيات المعنوية المسؤولية الجنائية، لأن الإدراك والإختيار اللذان هما أساس المسؤولية منعدمان في هذه الجهات، فليسوا أهلا لتحمل تلك المسؤولية فمع ذلك يرون عقاب الشخص المعنوي، فكلما كانت العقوبة واقعة على من يشرفون على شؤونه من الأشخاص الطبيعيين مثل: الهدم والإزالة، فتفرض على هذه الشخصيات ما يحد من نشاطها الضار حماية للجماعة ونظامها وأمنها أما الرأي الثاني يرى[2] أن الفقه الشرعي لا يسلم بوجود الشخص المعنوي لأن الإسلام لا يقيم المسؤولية الجنائية على مجرد افتراض وجود إرادة الشخص المعنوي، فهذا الرأي يقترب من الرأي السابق في استحداث لون جديد من المسؤولية على غرار مسؤولية الصغار حماية للمجتمع من إضرار بمصالحه أو الأضرار التي تتعلق بأحد عناصر البيئة الطبيعية مثل الإنسان فإذا طبقنا ما توصلنا إليه حول

[1] يرجع: طارق عزت رخا، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، د ج، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ت، ص: 735.

[2] يرجع: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص: 385، 386.

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على الجرائم البيئية يمكننا القول أنه لا يمكن أن ترتكب الجرائم البيئية بواسطة:

- مجموعة أو جمعية أو أية مجموعات غير معترف بها بالشخصية القانونية فالمعيار المعتبر إذن هو الشخصية القانونية وبوجودها يترتب عليها آثار في المجال الجنائي ومن ذلك تترتب المسؤولية الجنائية.

- بواسطة الشخص المعنوي أو ممثليه أو أصحابه ويكون التصرف المنشئ من طرف هؤلاء يتم لحسابه ولمصلحته.

- أحد الأشخاص سواء كانت قومية أو محلية أو إقليمية، بل بواسطة ممثلها القانوني.

كما لا يمكن إسناد المسؤولية الحنائية لمدراء هذه المجموعات القانونية بصفتهم هذه ولكن تسند إليهم شخصيا.

استبعاد فكرة التعويض أو الوكالة، أو الذاتية المشروع الجماعي أو أية مبادئ أخرى لتأسيس المسؤولية الجنائية في حالة إتصال جرائم البيئة بشخص معنوي ما.

لا يستبعد إمكانية توقيع عقوبات على الشخص المعنوي كلما كانت ذات أثر على القائمين عليه، كأصحابه، مثل عقوبات المصادرة والغلق كما أنه من الممكن توقيع عقوبات الشخص المعنوي تستهدف الحد من نشاطه الضار أو الخطر على البيئة.

المبحث الثاني: العقاب الجنائي المترتب عن المساس بالبيئة في الفقه الإسلامي

انتبهت الدول إلى الخطورة الكبيرة التي تترتب على أفعال الإعتداء على سلامة البيئة فحصلت قناعة شاملة بضرورة تدارك الأمر والعمل على حماية البيئة بجميع عناصرها وما ينتج عن ذلك من تعريض جميع المصالح للخطر من حضارة وثقافة ودين وعقل ونفس ونسل ومال،

و لهذا فهي بالحماية أجدر، وفيما يلي سنتناول المبحث في مطلبين المطلب الأول نتناول فيه أساس العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي، أما المطلب الثاني نتناول فيه الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئية في الفقه الإسلامي.[1]

المطلب الأول: أساس العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي

العقاب في الإسلام مقرر كما هو معروف لمصلحة الجماعة نتيجة لعصيان أمر الشارع ففرض العقوبة على عصيان أمر الشارع يرمي إلى تحقيق منفعة ودرء مفسدة[2]، والمنفعة تتحقق بتأديب الجاني على جنائية، ودرء المفسدة يحصل بمنع الجناة من سلك طريق الجريمة.

لذلك يمكن القول أن العقاب في الفقه الإسلامي شرع وقاية للمجتمع والمصالح الضرورية ومكملات كحفظ الدين والعقل والنسل والمال فضلا عن تحقيق استقرار الأمن الداخلي والخارجي للدولة الإسلامية.[3]

فالعقوبات الشرعية هي موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أي العلم بمشروعيتها يمنع الإقدام على الفعل وابقاءها بعده يمنع العودة إليه[4]، فإذا كان العقاب في الإسلام يهدف إلى زجر وتأديب الجاني فإن هناك هدف آخر يتوازى مع الهدف السابق يرمي إلى إصلاح الجاني وتوبته وصلاحه، كما أن تقرير العقاب في الإسلام يهدف إلى تحقيق العدل بين الناس، إذ يقول الله تعالى: " **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا**

---

[1] يرجع: سناء لقريد، المرجع السابق، ص: 74.

[2] يرجع: الأمدي، المرجع السابق، ص: 284.

[3] يرجع: سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.ج، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص: 99.

[4] يرجع: المرغيناني (برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني)، شرح فتح القدير لإبن الهمام، ج 2، ط 1، المطبعة الأميرية، 1316هـ، ص: 112.

الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ".[1]

سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول نتناول فيه أساس العقاب في القرآن والفرع الثاني نتناول فيه أساس العقاب في السنة.

الفرع الأول: أساس العقاب في القرآن

قد حذر الله تعالى كل من يسيء إليها أو يفسد فيها أو يبدلها بالعقاب الشديد لقوله تعالى: " **وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**"[2]، ولقوله أيضا: " **كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** "[3]

وقد شرع عقوبة صارمة هي عقوبة الإفساد في الأرض لقوله تعالى: " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ".[4]

الفرع الثاني: أساس العقاب في السنة

لقوله (ص): " **مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا " ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ ، قَالَ " : يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا ، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا**"[5]، وفي حديث آخر أن رسول الله (ص) رأى قرية نمل قد أحرقت فقال: " **مَنْ حَرَّقَ هذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قال: إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ** ".

---

[1] سورة الأنعام، الآية رقم: 152.

[2] سورة البقرة، الآية رقم: 112.

[3] سورة البقرة، الآية رقم: 60.

[4] سورة المائدة، الآية رقم: 38.

[5] يرجع: محمد مرسي محمد مرسي، الإسلام والبيئة، د.ج، ط1، د.ت، الرياض، 1420هـ- 1999م، ص: 241.

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئية في الفقه الإسلامي

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع سنتناول في الفرع الاول تقسيمات الجرائم على مستوى الفقه الإسلام، وسنتناول في الفرع الثاني الجزاءات المقدرة لحماية البيئة بين الحدود والقصاص والدية، أما الفرع الثالث سنتناول فيه حماية البيئة والجرائم التعزيرية.

الفرع الأول: تقسيمات الجرائم على مستوى الفقه الإسلامي

1/ جرائم الحدود

قال تعالى: " **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ".[1]

ولقوله (ص): " **حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطِرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**".[2]

جرائم الحدود هي العقوبات المقررة للجرائم الخطيرة، وهذه العقوبات حددها الشارع على وجه ثابت، لا يجوز لولي الأمر أو القاضي التصرف فيها ودليل ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن قريش أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها رسول الله (ص) فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بم زيد فقال (ص): " **يَا أُسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. إِنَمَا أَهْلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ...**".[3]

---

[1] سورة النساء، الآية رقم: 58.

[2] يرجع: إبن ماجة، المرجع السابق، رقم الحديث: 750.

[3] يرجع: مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ص 315.

وقد حصر الفقهاء جرائم الحدود في 6 جرائم هي: الزنا، القذف، السرقة، الحرابة، الردة، والشرب[1] إضافة إلى البغي.[2]

2/ جرائم القصاص

أو المساواة بين الجريمة والعقوبة أي معاقبة لمجرم بمثل فعله فمن قتل ومن جرح يجرح ومن فقأ عين إنسان فقئت عينه كما سوت الشريعة الإسلامية في القصاص بين الكبير والصغير والشريف والوضيع ذلك أن الفصل يكون بالتقوى والدين.[3] ولا يقبل عفو ولي القصاص.[4]

قال تعالى: " **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ".[5]

3/ الدية

اختلف الفقهاء في التكييف الشرعي لديه، فمنهم من اعتبرها تعويضا ماليا بعيدا عن العقوبة لأن مرتكب لجريمة لم يكن لديه قصد جنائي قال تعالى: " **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ".[6]

---

[1] يرجع: تقي الدين أبو عباس أحمد ابن محمد ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، د. ج، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1418 هـ، ص: 51.

[2] يرجع السيد السابق، فقه السنة، ج 2، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1397هـ- 1977م، ص: 355.

[3] يرجع: شمس الدين القرطبي، الإعلام بما في دين الانصاري من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام، تحقيق تحمد الحجازي السقا، د ج، د ط، دار التراث العربي، القاهرة، د. ت، ص: 296.

[4] يرجع: صدر الدين محمد بن علاء الدين الأذرعي الصالحي الدمشقي، شرح العقيدة الطحوبة، تحقيق أحمد شاكر، د. ج، ط 1، وزارة شؤون الإسلامية، 1418هـ، ص: 301.

[5] سورة المائدة، الآية رقم: 145.

[6] سورة الأحزاب، الآية رقم:5.

فالدية ليست تعويضا محضا ولا عقوبة محضة فالتعويض لا يحدد قبل حدوث الضرر فهي تجمع بين الأمرين، فهي تعويض وعقوبة في وقت واحد.

فلا يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض إلا بعد مطالبة صاحب الحق أو نائبه لا يختلف مقدار الدية باختلاف الأشخاص وظروف الفاعل بخلاف التعويض فإنه يخفف لبعض الإعتبارات ككون محدث الضرر عديم التمييز.

ومن صفاتها التعويضية أنها مال خاص لورثة المجني عليه، أو لنفسه إذا كان باقيا على قيد الحياة.

وجوبها على العاقل يقول المولى عز وجل في كتابه الكريم: "" **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** "[1] ولو كانت عقوبة محضة لما وجبت على العاقل.

4/ جرائم التعزير

مجموعة من العقوبات يقررها ولي الأمر لتتلاءم مع الجرائم التعزيرية وهي متسعة تشمل كل المعاصي عدا الحدود والقصاص كشهادة الزور، والسرقة من غير حرز، خيانة الأمانة، ومن يرتشي في حكمه أو يتعزى بعزاء الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذين فقلته في الناس، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان كثير.[2]

[1] سورة الانعام، الآية رقم: 164.

[2] تقي الدين، المرجع السابق، ص: 91، 92.

الفرع الثاني: الجزاءات المقدرة لحماية البيئية بين الحدود والقصاص والدية

قد تتداخل جرائم البيئية مع جرائم الحدود والقصاص والدية، كأن يترتب على تلويث البيئة مثلا مقتل إنسان شرب من الماء الملوث، أو كمن يقوم بنشر مرض معدي كالإيدز عن طريق، إرتكاب فاحشة الزنا.

وهنا يمكن تطبيق العقوبات سالفة الذكر كالجلد أو الرجم في الزنا أو الإعدام أو القطع أو حتى السجن في جرائم الحرابة[1] كونها تهدد حياة الإنسان وهو أهم عنصر من عناصر البيئة. كما يتم توقيع عقوبة الغرامة لمن يعتدي على الحياة البرية[2] حيث يقول الله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ**".

جاء تفسير " **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** "، هي قيمة الصيد المقتول باعتبار كونه صيدا وتقدر القيمة في مكان الصيد وزمانه لأن القيمة تتفاوت باعتبار المكان والزمان، فمتى قيمة الصيد قيمة هدى أن يشتري هدايا يهدي إلى الكعبة ويذبحه في الحرم ويتصدق بلحمة على فقراء.[3]

وفي حالة اعتبار الجريمة البيئية من جرائم التعزير فقط يجوز لولي الأمر وفق صلاحياته الحكم تعزيرا إما بعقوبة السجن المؤبد وإما بعقوبة السجن المؤقت.

الفرع الثالث: حماية البيئة والجرائم التعزيرية

[1] يرجع: محمد صالح العادلي، المرجع السابق، ص: 30.

[2] يرجع: علي علي السكري، البيئة من منظور إسلامي، د. ج، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص: 23.

[3] سورة المائدة، الآية رقم: 95.

لم يرد في الشرع تحديد عقوبة معينة لمن تعدى على مكونات البيئة، كما هو الشأن في جرائم الحدود والقصاص، ولكن الشرع الحنيف خول للإمام سلطة تطبيق العقوبات التي يراها مناسبة لحفظ المصالح، ودرء المفاسد، ويدخل ذلك تحت باب التعزير، ولذلك فإن من أفسد في مكونات البيئة، أو تسبب في تلويثها كان مستحقا لعقوبة يراها الإمام رادعة له ولغيره، وهذا من أبواب مرونة التشريع الإسلامي وصلاحية أحكامه لكل مكان وزمان.

فالأصل في التعزير لغة المنع والرد، لأنه الجاني من أن يعاود الذنب[1] وعرفه الفقهاء بأنه تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[2]، فبسبب وجوبه ارتكاب معصية ليس لها حد مقدر في الشرع، والتعزير يفارق الحد في وجوه منها:

– أنه يختلف باختلاف الناس، فقد يعزر الوضيع بما لا يعزر به الشريف، كما يتساوى بينهما في الحدود.

– تجوز الشفاعة فيه والعفو أيضا، بل يستحبان، وليس ذلك جائز في الحدود ويتولى الإمام التعزر أو نائبه ممن له ذلك، ويكون: بحبس أو ضرب بسوط، أصفع أو توبيخ باللسان، أو نفي وغير ذلك، مما يراه الإمام رادعا وزاجرا، ويجتهد في جنسه وقدره، لأنه غير مقدر شرعا، بل موكل إلى رأيه أن يجتهد في السلك الأصلح، كما يجب عليه مراعاة الترتيب، والتدرج المناسب

[1] يرجع: إبن منظور، المرجع السابق، ص: 562.

[2] يرجع: الماوردي، المرجع السابق، ص: 357.

بالحال في القدر والنوع، ولا ينبغي أن يبلغ التعزير مبلغ الحد، قال (ص): " **مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ** ".[1]

– أما التعزير بالعقوبات المالية فيرى بعض الفقهاء عدم جوازه، لأن احضار المال إلى من يأخذه بغير حق لا يجب فالإعانة على الظلم ظلم. والكلام في التعدي على مكونات البيئة يستدعي بيان حكم ضمان ما أتلف من مكونات[2]، فالضمان شغل الذمة بأداء مثل ما أتلف إن كان من المثليات أو قيمة إن كان من القيمات.[3]

[1] يرجع: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج 8، د. ط، د.ن، بيروت، لبنان، د.ت، ص: 327.

[2] يرجع: محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 9، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1049هـ-1989م، ص: 357.

[3] يرجع: صفاء موزة، المرجع السابق، ص: 66.

خاتمة

لقد تناولت في هذه الدراسة لموضوع جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية وبعد هذه الدراسة يمكننا أن نخلص إلى عدة نتائج أهمها:

- بدأ الإهتمام بالبيئة في الشريعة الإسلامية قبل 14 قرنا.

- لقد جاءت الشريعة بأصولها وفروعها وقواعدها الفقهية ومقاصدها التشريعية بمنهج شامل رعاية البيئة وحمايتها من الجرائم ويقوم هذا المنهج على أساس الربط الوثيق بين عقيدة الإنسان واستقامته وبين صلاح بيئة وإزدهارها وجعلت الأخلاق بها إخلالا بالدين وخروجا عن منهج رب العالمين.

- تقوم جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية على أركان مثل الجرائم العادية والتي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي.

- تترتب المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي على كل من ارتكب جريمة بيئية.

- صعوبة تحديد الضرر البيئي مما يؤدي إلى صعوبة تحديد السبب.

- ضرورة إعادة تكييف وتصنيف الجرائم البيئية بما يحقق فعالية للبيئة وتشديد العقاب.

- جعلت الشريعة الإسلامية المسؤولية في حفظ الطير والحيوان ورعايته مسؤولية مشتركة بين الفرد والمجتمع.

- تحريم الشريعة الإسلامية وتجريمها لكل من تمتد يده بالإساءة إلى الطيور والحيوانات سواء كانت الإساءة معنوية أو مادية.

- حذرت الشريعة الإسلامية من قطع الشجر والنبات ومالها من آثار على الجانب البيئي.

- لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام واضحة ومفصلة تقوم على حفظ الهواء وإبقاءه نقيا وصافيا.

- نهي الإسلام عن إحداث الضوضاء ورفع الأصوات لأنه شبهها بصوت الحمير.

ومن أهم التوصيات نذكر منها:

- وضع إستراتيجية عامة تعمل على نشر التوعية البيئية لجميع أفراد المجتمع وعلى كافة المستويات ومدى ارتباطها الوثيق بأحكام الشريعة الإسلامية، وتعميم ذلك على مستوى الإعلامي والتعليمي والدعوي.

/ إعداد إطارات علمية ذات كفاءة عالية في علم البيئة وربطها بالتشريع الإسلامي من خلال بناءها على مقاصد الشرع وقواعده، والقيام بعمل خطط علمية وتنفيذية تعمل على حفظ مكونات البيئة ودفع الأضرار عنها.

- ضرورة الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في تأصيل تجريم الأفعال الضارة بالبيئة والعقاب عليها، وذلك للإستفادة من نصوصها العامة وقواعدها المرنة ومقاصدها الكلية.

- الإعتماد على البحث العلمي المستمر لترقية التشريعات البيئية على أن يتولى البحث متخصصون مجتهدون في الشريعة والقانون للجمع بين المنطلقان والأصول وبين الإمتدادات والفروع.

– رسم سياسة عامة لحماية البيئة تبدأ بالوقاية من نوعية وتعليم والنصح والإرشاد مع التجريم النصي ثم بالحسبة بإزالة الضرر في آوانه، ومنعه مع تقرير عقوبات مناسبة للفعل الضار ورادعة لمجرد إلحاق الضرر بالبيئة على سبيل القصد أو الإهمال والتقصيير.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثا: القوانين

1. قانون (10/03) المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

2. قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر 77، المؤرخة في 12/15/ 2001.

رابعا: الكتب

أ. الكتب العامة

1. إبن الحزم (أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي)، المحلي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداوي، ج 7، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 384هـ-456هـ.

2. إبن جزي، قوانين الفقهية، د ج، د ط، مطبعة دار النيل، مصر،د.ت.

3. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، د ط، مطبعة الكليات الأزهرية، مصر، 136هـ- 1961م.

4. إبن قدامة (موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة)، المغني، د ج، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ت.

5. إبن ماجة إبن ماجة (الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني)، سنن بن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد البقي، د ج، د ط، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1395هـ-1975م، رقم الحديث: 425.

6. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، د ج، د ط، مطبعة دار النيل، مصر، دت

7. أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدري السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج 1، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ت.

8. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج 8، د. ط، د.ن، بيروت، لبنان، د.ت.

9. الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق المحدث محمد ناصر الدين الألباني، دج، ط 1، مكتبة المعارف، د ت.

10. الأمدي (سيف الدين إبن الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي)، الأحكام في أصول الأحكام، ج 1، د ط، دار الحديث، القاهرة، مصر، د ت.

11. الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1، ط 1، دار الفكر، 1406هـ- 1986م.

12. الترمذي (محمد عيسى الترمذي)، سنن الترمذي، د جن ط 2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1983.

13. الجرجاني (علي بن محمد بن علي): التعريفات، تحقيق إبراهيم الأنباري، ج 1، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ.

14. الدسوقي (شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج 4، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت.

15. الرازي (محمد بن عمر بن الحسين)، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ج 2، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

16. السيد السابق، فقه السنة، ج 2، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1397هـ-1977م

17. الشربيني (شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني)، معني المحتاج، د ج، ط 1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1418هـ- 1997م.

18. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 4، د ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ت.

19. الماوردي الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حسين الماوردي البصيري، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، د ج، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ت.

20. المرغيناني (برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني)، شرح فتح القدير لإبن الهمام، ج 2، ط 1، المطبعة الأميرية، 1316هـ.

21. تقي الدين أبو عباس أحمد ابن محمد ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، د. ج، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1418 هـ.

22. سعيد حسن عبد اللطيف، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.ج، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

23. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ج، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.

24. شمس الدين القرطبي، الإعلام بما في دين الانصاري من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام، تحقيق تحمد الحجازي السقا، د ج، د ط، دار التراث العربي، القاهرة، د. ت.

25. صدر الدين محمد بن علاء الدين الأذرعي الصالحي الدمشقي، شرح العقيدة الطحوبة، تحقيق أحمد شاكر، د. ج، ط 1، وزارة شؤون الإسلامية، 1418هـ.

26. عصام الصفدي ونعيم الظاهر ، صحة البيئة وسلامتها، د ج، ط 1، دار البازوري العلمية، عمان، الأردن، 2001م.

27. طارق عزت رخا، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، د ج، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ت.

28. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، د. ج، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 1429هـ- 2008م.

29. عبد القادر عودة، النشر الجنائي الإسلامي، ج 1، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ت.

30. محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 9، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1049هـ- 1989م.

31. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، د ج، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990م.

32. مسلم (الإمام أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري)، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، ج 1، د ط، دار الإحياء الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت.

33. مصطفى الخن، نزهة المتقين في شرح رياض الصالحين، ج 2، ط 6، د ت، 1404هـ- 1954م.

ب. الكتب الخاصة

34. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، د ج، د ط، دار الشروق، القاهرة، مصر، د ت.

35. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، د ج، ط 1، وكالة الأهرام للنشر والتوزيع، مصر، 1426هـ- 2005م.

36. الحسن فتحية محمد الحسن، مشكلات البيئة، د ج، ط 1، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 1426 هـ- 2006م.

37. داود الباز، حماية السكينة العامة، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، د ج، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

38. صالح محمود وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، د ج ، ط 1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1422هـ- 2001م.

39. صفاء موزة، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، د ج، ط 1، دار النوادر، سوريا، 1431هـ- 2001م.

40. عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي، الحفاظ على البيئة من منظور الإسلامي، كتاب ملتقى حماية البيئة من التلوث واجب ديني، د. ج، د. ط، مركز صالح عبد الله كامل، قاهرة، مصر، 1998.

41. عبد الله شحاتة، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، د ج، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1421هـ- 2001م.

42. علي علي السكري، البيئة من منظور إسلامي، د. ج، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.

43. فؤاد عبد اللطيف السرسطاوي، البيئة والبعد الإسلامي، د ج، ط1، دار المسيرة، عمان، 1420هـ- 1999م.

44. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج 1، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ت.

45. الشسرازي محمد الحسيني، فقه البيئة، د ج، ط 1، مؤسسة الوعي الإسلامي، بيروت، لبنان، 1420هـ- 2000م.

46. محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، د ج، د ط، دار النسر الذهبي للطباعة، بيروت، لبنان، 2002.

47. محمد صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، ج 1، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ت.

48. محمد مرسي، الإسلام والبيئة، د.ج، ط1، د.ت، الرياض، 1420هـ- 1999م.

49. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، د ج، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1421هـ- 2001م.

خامسا: رسائل الماجستير

1. سناء لقريد، الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية في الشريعة والقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2114/ 2015.

2. عبد الجبار الطيب، القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية، باتنة، 2002، 2003.

3. عدنان بن صادق الظاهر ، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، مذكرة تخرج للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، 1430هـ- 2009م.

4. محفوظ الشناني، تلوث البيئة الحضارية بنفايات الأسواق، رسالة ماجستير في علم إجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

5. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006م.

سادسا: المجلات

1. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، العددان 01-02، السنة السادسة، 1957.

2. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن حلدون بتيارت، الجزائر، المراسلات والنشر، 2014.